وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

مبادله و هبه شده

۱۳۸۶/۰۸/۱۹

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب فوائد الاصول

مؤلف متن آخوند خراسانی

محشی

شارح

مترجم

تاریخ تحریر ۱۳۱۲ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۴

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۱۰۸

طول ۱۷ عرض ۱۰ شماره عمومی ۲۵۸۳۵

وقفی مرحوم زاهدی / خریداری تاریخ وقف / خریداری ۱۳۷۷/۱۰/۱۲

ملاحظات کاتب: سید علی اکبر بن محمد محسن اصفهانی

(فوائد آخوند خراسانی ۲) عربی

موضوع: اصول الفقه (حاشیه بر رسائل انصاری)

مؤلف: مولی الاعظم محمد کاظم بن حسین خراسانی

آغاز: بعد از بسمله الحمد لله رب العالمین والصلاة والسلام

انجام: قد وقع الفراغ من تسوید الرسالة الشریفة المشتملة

کاتب: سید علی اکبر بن محمد محسن حسینی اصفهانی

تاریخ: روز جمعه شانزدهم محرم الحرام (۱۳۱۲) هجری

اندازه: (۱۲) ۱۷x۱۱ برگ ۱۶۱

خط: نسخ جلد چرمی کاغذ فرنگی

برفراز عناوین با شنگرف خط کشیده اند

نا
مؤ
شا
تار
جز
طوا
و
خو
ملا

کتاب فوائد

از تألیفات آخوند ملا محمد کاظم طوسی هروی که سنه ۱۳۱۲ ق.

نا
مؤ
شا
تار
جز
طو
و
خو
ملا

٧١

هذه الخطبة من بعض تلامذه ادام الله بقائه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى فوائد الدين واثبتنا على قواعد اليقين و
ارشدنا الى اصول القوانين وجعلنا في منهاج المسلمين والصلوة
على زبدة الانبياء والمرسلين محمد واله الغر الميامين واللعنة على
اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين وبعد فهذه فوائد سنية
ونكات لطيفة يحتوى كل كلمة منها الضوابط والفصول ويُنبئ
كل فائدة منها عن المعقول والمنقول ويشير كل حرف منها الى علو جلي
مطول درة كلّت العقول عن ادراكها وقيمة تحيّرت الافهام في فهمها وخزنة
عجزت الاعلام عن تحققها ولمعة عميت العيون عن النظر اليها وقصرت الايدي
عن الوصول الى غاية نيلها وذلك من عجائب افكار شيخنا الامام العلامة وغرائب
القمقام انظار مولانا الفهامة استاد الاواخر ومنبع الشرف والمفاخر ومعدن
الفكر الثاقب فخر الاعاظم اخوند ملا محمد كاظم الطوسي الخراساني ادام بركاته

فوائد فحل الفحول
فى مهمات مسائل الفقه والاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير
خلقه محمد واله فوائد الظاهر ان صيغة الامر والنهى
والاستفهام والتمنى والترجى وامثالها تكون مستعملة مطلقا فى الجزئيات الانشائية لهذه المفاهيم
وافرادها الموجودة فى نفس الامر بالوجود الانشائى المتشخصة بمشخصات اخرى غير الوجود
الخارجى والذهنى من غير تفاوت فى ذلك بين
ان يكون استعمالها فى مقام البعث والزجر و
الاستعلام وغيرها حقيقة وواقعا او مقام
اخر كالترخيص والتعجيز والسخرية والتهكم و

التقرير

التقرير والتعجب الى غير ذلك من المقامات التى
يستعمل فيها هذه الصيغ لانها مستعملة فى هذه
الأمور كما هو المشهور فى السنة الفحول من علماء
العربية والاصول وتحقيق ذلك موقوف على معرفة
الانشاء ونحو الوجود النشابه فاعلم ان الانشاء
هو القول الذى يقصد به ايجاد المعنى فى نفس
الامر لا الحكاية عن ثبوته وتحققه فى موطنه من
ذهن او خارج ولهذا لا يتصف بصدق ولا كذب
بخلاف الخبر فانه تقرير للثابت فى موطنه وحكاية
عن ثبوته فى ظرفه ومحله فيتصف باحدهما لا محالة
والمراد من وجوده فى نفس الامر هو ما لا يكون
بمجرد فرض الفارض لا ما يكون بحذائه شئ فى
الخارج بل بان يكون منشا انتزاعه فيه مثلا

ملكية المشتري للمبيع قبل انشاء التمليك والبيع بصيغته
لم يكن له ثبوت اصلا الا بالفرض الانسان جمادا والجماد
انسانا وبعد ما حصل لها خرجت عن مجرد الفرض و
حصلت لها واقعية ما كانت لها بدونه وبالجملة لا نعني
من وجودها بالصيغة الا مجرد التحقق الانشائي لما
الموجب مع الشرايط لنحو وجودها الحاصل بغيرها
من الاسباب الاختيارية كحيازة المباحات او الاضطرارية
كالارث وغيرها ولا يخفى ان مشخصات هذا النحو من
الوجود انما هو شخص المنشئ وشخص لفظ الانشاء وان كان ما
قصده من المعنى غير متشخص بمشخصات وجود اخر
بل كان صادقا على الكثيرين والحاصل كونه جزئيا حقيقيا
بملاحظة هذا الوجود والا لا يكاد يوجد ضرورة ان
الشئ ما لم يتشخص لم يوجد لا ينافي كونه غير متشخص
بحسب

بحسب وجود اخر لا دخل للصيغة به كالوجود الخارجي
او الذهني فيصح استعمال الصيغة في ايجاد معناها
وانشائه بهذا النحو من الوجود وان لم يكن ماهو
مصداق مفهومه بالحمل الشايع الصناعي بموجود
اصلا فبصيغة الطلب مثلا ينشئه وان لم يكن بطالب
حقيقة بل لداع اخر فالصفات القائمة بالنفس من
طلب شئ او تركه او استفهام امر او ترجيه و
تمنيه الى غير ذلك من الصفات الثابتة لها الصادقة
عليها مفاهيمها بالحمل الشايع الذي ملاكه الاتحاد
بحسب الوجود الخارجي لا دخل لها بما هو مفاد
الصيغة اصلا الا دعوى اعتبارها في استعمال الصيغة
في معانيها الانشائية على نحو الحقيقة بمعنى انه
يعتبر في كون الصيغة الامر مثلا حقيقة و

انشاء الطلب والطلب الانشائي كون المنشي طالبا للماهية
حقيقة وكون الداعي له الى الانشاء هو ذلك الامر اخر
كالسخرية او التهكم او التهديد والتوعيد وغيرها بحيث
لو استعملت فيه لهذا الامر كان مجازا اذا اتقنت ذلك
ظهر لك صحة انشاء المفاهيم وايجادها في نفس الامر
بنحو عرفته مع عدم تحققها في الخارج وانطباقها على
ما يصدق عليه بالحمل الشايع الصناعي لكي يستكشف
بعدمه عن عدم استعمالها في انشاء تلك المفاهيم غاية
الامر لزوم المجاز من عدم تحققها في الخارج لاجل
انتفاء القيد لا ذات المعنى كما لا يخفى والوجدان
شاهد صدق على ان المعنى المنشا بصيغة الامر مثلا في
مقام البعث ومقام التهكم والوعد والوعيد لا يكون
الا واحدا وانما الاختلاف في الدواعي والاغراض

ان قلت

٢

ان قلت ان ما ذكرت من نحو الوجود الانشائى

انما يتاتى فى المفاهيم التى سنخ وجودها ذلك

اى وجودها بوجود منشا انتزاعها فى الخارج

من دون ان يكون لها ما كان بحذائها كالملكية و

نحوها من الاعتباريات دون ما كان له فى الخارج

ما بحذاء كمفاهيم الكيفيات المحسوسه وغيرها و

من المعلوم ان الطلب والتمنى والترجى وغيرها من

المفاهيم تكون بنفسها موجودة فى الخارج لا

بمنشاء الانتزاع لانها ليست باعتبارية بل هى لله

كيفيات نفسانية وصفات حقيقة قلت و

ان كان لها هذا النحو من الوجود و يترتب عليها

بحسبه اثار الا انه لا يمنع عن وجودها بالنحو

الاخر الانشائى اذا كان لها بحسبه اثار يساعدها

صحيح الاعتبار بل لا يخفى ان هذا النحو من الوجود في الاعتبار يات ايضا نحو اخر من الوجود كيف وما يكون شخصا حقيقيا بحسب هذا الوجود فهو كلي بحسب وجوده الاخر يصدق على كثيرين فيصح ان ينشئ بالصيغة الملكية الصادقة على كثيرين و ان كان جزئيا حقيقيا بحسب هذا الوجود لا يصدق على ما يكون كثيرين بحسبه فظهر بما حققنا ان الوجود الانشائي للمفاهيم خفيف المؤنة يحصل لها بمجرد قصد تحققها بالفاظها فيتشخص بمشخصات هذا الوجود ولا يصدق على ما يكون كثيرين بحسبه مثلا ما انشاء غير هذا المنشئ وهو ثانيا او ثالثا وان كان المنشأ به كليا يصدق على ما يكون كثيرين بحسب وجود اخر فلا اشكال في انشاء قدر المشترك

حيث لا منافات بين كونه كلياً بحسب وجود
وجزئياً حقيقياً بحسب اخرى فتدبر فانه دقيق
ومما ذكرنا ظهر انه لو انشاء معنى واحد بلفظ واحد
مراراً لا يخرج كل منها عن الانشاء حقيقة غاية الامر
لا يترتب على ما عدا الاول اثر غير التاكيد في مورده
ومن هذا القبيل صدوره ممن يلغى قوله شرعاً
او عرفاً مثل الصبي والمجنون فيما اذا اتى منهما
القصد فكما ربما يقع الخبر لغواً كذا ربما يقع الانشاء
لغواً فلا يوجب اللغوية خروجه عن الانشائية
الى الخبرية كما هو واضح ولا ثالث للكلام الذى
يقصد به المعنى وعدم الاعتناء به غير انه ليس بكلام
كما لا يخفى فلا وجه لما افاده الشهيد ره فى قواعده
حيث قال وقولنا فى نفس الامر لا يخرج به عقد

المكره فانه قول صالح لايجاد مدلوله ظاهراً ولا يسمّى
انشاء لعدم الايجاد فى نفس الامر انتهى كلامه ورفع
مقامه لما عرفت من كون الوجود والايجاد بالانشاء
خفيف المؤنة يكفى فيه قصد حصول المعنى بلفظه
ولو وقع لغوا فضلا عما اذا ترتب عليه مثلا اثر
التاكيد وكانه تخيل ان الايجاد به ثانيا تحصيل للحاصل
وهو محال وقد عرفت ان الايجاد بكل شخص لفظ
فرد من هذا الايجاد فيكون من قبيل ايجاد فرد اخر
لا من قبيل ايجاد الموجود فيصحّ اعتبار المعنى و
انتزاعه من كل واحد من الالفاظ وان كان واحد منها
كافيا فى ذلك فتدبر جيّدا فائدة الحق كما عليه
فى اتحاد الطلب والارادة
فاطبتة اصله وفاقا للمعتزلة وخلافا للاشاعرة اتحاد
الطلب والارادة بحسب المفهوم والوجود باغائه

فالمفهوم

٤

فالمفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر وما
بحذاء احدهما فى الخارج عين ما بحذاء الاخر و
الطّلب المنشاء بصيغة كافعل واشباهه او بمادته
كاطلب انشاء هو عين الارادة المنشأة والموجودة
بهذا النحو من الوجود الانشائى والحاصل ان قضية
الاتحاد انما هو العينية بحسب المفهوم والافراد
ولا يقتضى ذلك اتحاد ما يكون بالحمل الشايع ارادة
مع ما يكون طلبا انشاء بداهة انه يستلزم الاتحاد
الاتحاد مع ما يكون بهذا الحمل طلبا وقد عرفت فى
الفائدة السّابقة انه يكون بين نحوى الوجود
الخارجى والانشائى بون بعيد وانه يصحّ سلب احدهما
عمّا لا يصحّ سلب الاخر عنه فاذا قرع سمعك حديث
الاتحاد فلا تتوهم ان المراد انه يكون بينهما معا

اختلافهما في الوجود كما توهم فتبادر الى الايراد
بانه واضح الفساد ضرورة صحة الامر من غير ارادة
للفعل المامور به بل للاختبار او الاعتذار ومنشاء
التوهم هو غلبة ارادة الانشاء بالصيغة من لفظ
الطلب وما يكون بالحمل الشايع ارادة من لفظ الارادة
فيتوهم الغافل ان المراد الاتحاد بين ما يراد غالبا من
لفظيهما ويغفل عن ان وضوح فساد ذلك بحيث
لا يكاد ان يخفى على واحد من العقلاء فضلا عن
جميع العلماء من الامامية والمعتزلة مضافا الى
ان قرينة المقابلة قرينة واضحة على المراد فكيف
يخفى عدم العينية والاتحاد بين ما يشمّ رائحة
الوجود الحقيقي وليس لوجوده معنى الا انه
حصل لهما يخرج به عن مجرد فرض الفارض كما عرفت

توضيحه

٧

توضيحه وبين ما هو موجود بهذا الوجه مع
انه في الوضوح كالنار على المنار او الشمس في رابعة
النهار ان قلت فكيف اجيب عن استدلال الاشاعرة
بالمغايرة بالامر مع عدم الارادة كما في صورتي الا
الاختبار والاعتذار لعدم الطلب فيهما اصلا كما
لا ارادة فيهما قطعا فهل قيست فيه الارادة الحقيقية
الامر الطلب بالصيغة قلت الجواب ناظر الى
دفع سفسطتهم ودفع مغالطتهم التي تشبه
المغالطة الناشية من اشتباه المفهوم بالمصداق
بانها انه في هاتين الصورتين لا شبهة في
انفكاك الطلب عن الارادة لثبوت الطلب بسبب
الصيغة والا يلزم استعماله بلا معنى ضرورة ان
مثل الاختبار والاعتذار ليس مما يستعمل فيه كما

لا يخفى بل هو من دواعى استعمالها فى معناها كما
اشرنا اليه فى الفائدة السابقة هذا مع اتحاد الارادة
المطلوب فيهما قطعا وهى ينافى الاتحاد بداهة
وبيان دفعها انه كما لا ارادة فيهما حقيقة لا طلب
فيهما كذلك والثابت بالصيغة فيهما ليس الا طلبا
انشائيا محضا من دون ان تتبع ما يكون طلبا حقيقيا
يصدق عليه الطلب بالحمل الشايع وان كان يتبعه
فيما اذا كان الامر حقيقيا للبعث والتحريك عن جد
نحو المامور به فلا يضر ثبوته كذلك مع عدم ثبوت
الارادة حقيقة بالاتحاد شيئا اصلا انما يضر به
مع عدم ثبوت الانشائية منها وهو لا يكون بينا
ولا مبينا فى الاستدلال والوقوع فى هذه المغالطة
اوجب ان يميل بعض المحققين الى مذهب الاشاعرة

ولا غرو فى ذلك اذ الجواد قد يكبو والصّارم
قد ينبو والخطاء والنسيان كالطبيعة الثانية
للانسان وكون الصّيغة فى مثل الصّورتين
مستعملة فى معناها الحقيقى بناء على وضعها
للمعنى الانشائى من دون تقييد بمقام دون مقام
او فى المعنى المجازى بناء على التقييد خارج عن
محل الكلام ومورد النقض والابرام فى المقام
فاذا اتّضح المراد من حديث الاتحاد بين الطلب
والارادة صحّ انا اذا راجعنا الوجدان فى حالة
الامر حقيقة لا نعقل ولا نجد فى نفسنا غير ارادة
المامور به فالمولى وما يتوقف عليه الانشاء المامور به
من تصور اللفظ والمعنى وقصد ايجاده به
على نحو عرفته فى الفائدة السّابقة من صفة

اخرى قائمة بانفسنا تكون مصداقا للطلب و

وكذا الحال فى ساير الصيغ الانشائية والجمل

الخبرية حيث لا يكون غير الصفات المشهورة

من الادراك والقصد والتمنى والترجى الى غير

ذلك صفة اخرى قائمة بالنفس يكون مدلولا

للفظ ويسمى كلاما كما قال الشاعر ان الكلام لفى

الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

لكن لا ان المدلول باللفظ هو عند الانشاء او

الاخبار احدى هذه الصفات المشهورة كما

يتوهم من بعض الكلمات منها ما فى شرح

التجريد للقوشجى فى بيان انحصار الكلام فى

اللفظى حيث ساق الكلام الى ان قال والحاصل

ان مدلول الكلام اللفظى الذى يسميه الاشاعرة

كلاما نفسيا ليس امرا وراء العلم فى الخبر والارادة
فى الامر والكراهة فى النهى انتهى كلامه حيث
يتوهم من مثله الغافل ان المدلول عليه باللفظ
فى الخبر عند المعتزلة هو صفة العلم وفى الامر هو
الارادة وهكذا وعند الاشاعرة صفة اخرى
مع وضوح ان المدلول فى الخبر ليس هو العلم
وان كان هو لازم مدلوله بل انه ليس فى البين
غير هذه الصفات المشهورة صفة يكون كلاما
نفسيا بعد الاتفاق على ان هذه الصفات
القائمة ليست بكلام ومدلولا عليها بالكلام
والحاصل ان الخلاف انما يكون فى ان المدلول
عليه هل هى صفة قائمة بنفس المتكلم غير هذه
الصفات يسمى كلاما نفسيا فالاشاعرة

تثبته والمعتزلة تنكره لا فى ان المدلول عليه هو
هذه الصفة او صفة اخرى من هذه الصفات
نعم صح ان يقال الزاما على الاشاعرة وابطالا لمذهبهم
انه لو كان المدلول بالكلام لا بد ان يكون صفة قائمة
بالنفس فليكن هو احدى هذه الصفات حيث
لا نجد صفة اخرى غيرها الا ان المدلول عليه عند
النافين للكلام النفسى هو احدى هذه الصفات
كما لا يخفى على من له ادنى تامل وتدبر ان قلت
فماذا يكون مدلولا عليه بالكلام عندهم قلت لما
الجمل الخبرية فهى حاكية عن ثبوت النسبة بين
طرفيها فى موطنها من ذهن او خارج كالانسان
نوع مثلا او قائم فان كانت النسبة ثابتة فيه فالقضية
صادقة والا كاذبة فيكون مدلول بها انما هو

ثبوت

ثبوت النسبة في موطنه وادراك المتكلم لها و
تصوره طرفيها انّما يكونان مما يتوقف عليه الاخبار
فدلالته عليه تكون عقلية محضة كدلالته على
وجوده كما لا يخفى واما الصيغ الانشائية فهي
على ما عرفت بما لا مزيد عليه في الفائدة السابقة
موجدة لمعانيها في نفس الامر فالمدلول بها
انما هو ثبوت نفس المعاني في نفس الامر الذي
هو مفاد كان التامة اثباتا او ايجادا لا ثبوت شيء
لشيء الذي هو مفاد كان الناقصة تقريرا و
حكاية ومن هنا ظهر الفرق بين الانشاء والخبر
من وجهين احدهما ان مفاد الانشاء مفاد
كان التامة لا مفاد كان الناقصة ثانيهما ان مفاد
الانشاء يوجد ويحدث بعد ان لم يكن ومفاد

الخبر يحكى به بعد ان كان او يكون ثم لا مضايقة

فى دلالة مثل صيغة الطلب والاستفهام والتمنّى

والترجّى وغيرها على ثبوت الطلب والاستفهام

والترجّى والتمنّى حقيقة للمتكلم عند الاطلاق

بالدلالة الالتزاميّة بناء على وضعها لها مقيدة

بكونه متصفة بها حقيقة كما اشرنا اليه فى الفائدة

السّابقة ومما حققناه ظهر انه على مذهب الاشاعرة

لا يكاد ان يكون فرق بين الانشاء والاخبار كما اشرنا

فى الدلالة على صفة قائمة وهو مع ما يعلم بالضرورة

من الفرق بينهما صادمة واختلاف الصفات المحكي

ثبوتها بهما ليس بفارق بينهما كما لا يخفى فان قلت

لعل مرادهم قيام هذا المعنى الانشائى بالنفس حيث

لا موطن له غيرها كما لا يخفى وقد اعترفت انه غير مفهوم

حقيقة

١١

حقيقة قلت قد بينا فى الفائدة السابقة ان

وجوده بهذا الوجود ليس الا من قبيل وجود

الاعتبارات الذى لا معنى له الا وجود ما يصح

معه انتزاعه ويخرج به عن كونه بمجرد فرض الفارض

وليس فى الخارج الا اللفظ المقصود به ثبوت

معناه المتصور به بعد ما حصل له داع الى ذلك

على اختلافه بما لا يخفى فلا يكون فى الخارج موجود

الا اللفظ وبعض الصفات النفسانية المشهورة

فاين صفة اخرى غيرها يكون مدلولا عليها بها

قائمة بالنفس ان قلت اذا كان الطلب عين الارادة

يلزم فى تكليف الكافر بالايمان وكذا تكليف العاصى

بساير الاوامر والنواهى اما ان لا يكون تكليفا جديا

حقيقيا او انفكاك ارادته تعالى عن مراده وح

اللزوم ان التكليف الحقيقي لا بد ان يكون مسبوقا بطلب
الفعل في الامر والترك في النهي والطلب عين الارادة
بحسب الفرض فامر الكافر بالايمان لو كان حقيقيا
فلا بد ان يكون ارادته تعلقت به مع انه تع اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون فكيف يكون معه باقيا على الكفر
وبدونه لا يكون امرا حقيقيا فلا طلب فلا امر عن جد
فلا تكليف في الحقيقة فلا عصيان في مخالفة الامر
بالايمان والعمل بالاركان وهو معلوم البطلان بالضرورة
من جميع الاديان قلت انفكاك الارادة التي لا بد منها
في التكليف الحقيقي عن المراد بها ليس بباطل لان المراد بها
في تكاليفه تع هو علمه بالمصلحة او المفسدة في افعال
المكلفين الراجعة اليهم وهو غير الارادة التي يكون
عبارة عن علمه تع بالمصلحة بحسب النظام الكلي التام

الذي

الذى لايكاد ان يكون منه احسن نظام وهذه
هى التى يستحيل انفكاكها عن المراد وتسمى بالارادة
التكوينية والاولى بالتشريعية والحاصل انهما وان
كانا فيه تعالى بمعنى العلم بالمصلحة لكن احدهما هو
العلم بالمصلحة فى فعل بالنسبة الى طائفة والآخر
هو العلم بحسب تمام نظام العالم والبرهان انما
قام على استحالة الانفكاك فى الثانى دون الاول
وما لابد منه فى التكليف الحقيقى انما هو الاول
فتامل فى اطراف ما ذكرنا فى المقام من الكلام
فانه من مزال اقدام الاعلام اشكال وحل
لعلك تقول اذا كانت الاطاعة والعصيان والكفر
والايمان بمقتضى الارادة التى لا تكاد ان تتخلف
عن المراد فهى تكون خارجة عن اختيار العبد و

اشكال وحل

ارادته فكيف يصحّ معه تكليف الانسان بالاطاعة

والايمان ولكنك غفلت عن انّهما مراده باسبابهما

الاختياريّة فهي مسبوقة بتصوّرهما وتصوّر دواعيهما والميل وحصول الجزم والعزم عليهما

التّي هي مقدّمات صدور الافعال بالاختيار

مرادة فلا تخرج عن كونها اختياريه يتعلق ارادته تم

بها كك بل مع تعلقها بها كك لا تكاد ان تكون بلا

اختيار كما لا يخفى على ذوى البصائر والافكار

ان قلت لا بد ان تنتهى الى ما لا بالاختيار والّا

يتسلسل قلت انما الملاك في اختيارية الفعل

كونه بهذه المقدمات والا لم يكن بالاختيار

اصلا ولو كان فعله تع كما لا يخفى بداهة ان ذاته

ومقاماته تع من مقدمات فعله مع انها ليست

باختياره

باختياره ان قلت نعم لكن مع هذا كيف حال العقاب
على الكفر والعصيان المنتهيين الى ما لا باختيار
الانسان قلت الثواب والعقاب انما هما من
تبعة الافعال التى هى تكون من تبعة الذوات
المختلفة بالسعادة والشقاوة بالذات اذ السعيد
سعيد فى بطن امه والشقى شقى فى بطن امه
والناس معادن كمعادن الذهب والفضة
كما فى الخبر فالسعادة والشقاوة الموجبتان لصدور
الطاعة والعصيان يكونان بالاخرة ذاتيتين و
الذاتى لا يعلل فانقطع سؤال انه لم يجعل السعيد
سعيدا والشقى شقيا وقد انتهى الكلام فى
المقام الى ما لا تناله ايدى افكار الاعلام الامن
شملته العناية من الوهاب العلام وفى مراجعة

الايات والروايات غنى وكفاية لاهل الذوق
والدراية والله تعالى ولى الرشد والهداية وهم
ودفع اذا كانت الارادة فيه تعالى عبارة عن العلم
بالمصلحة يلزم بناء على اتحاد الطلب والارادة ان
يكون المنشا بصيغة الامر في الخطابات الالهية هو
العلم وهو كما ترى من وضوح البطلان قلت
هذا ناش من اشتباه المفهوم بالمصداق ضرورة
ان الارادة فيه تعالى عين العلم مصداقا وخارجا لا مفهوما
وذهنا والمنشا بالصيغة على ما عرفت ليس ما يصدق
عليه الطلب خارجا وبالحمل الشايع كى يلزم اتحاده
مع ما يتحد مع الارادة في الخارج وقضية الاتحاد
انما هو اتحاد الطلب الخارجى منه تعالى مع العلم الاجمالى
وهو مما لا محذور فيه اصلا بل هو لازم كما لا يخفى

لكن

لرجوع الصّفات الكماليّة الى صفة واحدة بل الى
ذاته تعالى كما قال امير المؤمنين عليه السّلام كمال
التّوحيد نفى الصّفات عنه فائدة هل الاخلال
بذكر الاجل فى المتعه نسيانا او عمدا كما يوجب بطلان
العقد متعة للاخلال بشرطها بلا خلاف بل اجماعا
كذلك يوجب بطلانه دائما للاخلال بما هو ركن
العقد وقوامه فيه من القصد كما ذهب اليه جماعة
او لا يوجبه الى الاكثر بل المشهور وقد صرّح بعضهم
بانه على وفق القواعد وان دل عليه بالخصوص
بعض النّصوص وصرّح شيخنا العلامة فيما نسب
اليه من مسائل النّكاح انه على خلاف القاعدة
ولا بدّ فى تحقيق ذلك من تقديم مقدمة وهى
انا اختلاف النّكاح الدائم والمنقطع فى الشّروط

فى انقلاب النسيان ...

حيث يعتبر في الثاني ذكر المهر والأجل ولا يعتبر في

الأول بل يعتبر فيه ان لا يغيّى بغاية واجل وكذا في

الأحكام والآثار من اختصاص الأول بحرمة الخامسة

وبالارث ووجوب الانفاق والطلاق وغير ذلك

والثاني ببذل المدّة وتنقيص المهر بالامتناع عن

الاستمتاع وكذا في قصد المتناكحين ضرورة انه في

الدائم الى الزوجيّة المطلقة التي تدوم بدوامها ولا

تزول بنفسها وفي المنقطع الى الزوجيّة المحدودة

وفي وقت خاص التي تزول بمجرد انقضاء اجلها

بغير طلاق كاشف قطعاً عن اختلاف حقيقتهما

وتعدد مهيّتهما شرعاً وعرفاً ولا ينافي ذلك

كون لفظ التزويج واخوته موضوعاً للقدر المشترك

بين الهبه والبيع ويكون تخصيصه بكل منهما با

بالقرينة.

بالقرينة من ذكر الاجل فى عقد الانقطاع ومقتضى
الحكمة او غيرها فى الدوام فيكون الدلالة فى كل منهما
بدالين احدهما لفظ زوجت واحد اخوته لمستعمل
فى لفظ الزواج والاخر القرينة المعينة المخصوصة
فتعدد المدلول والدال فى الدوام كما هو الحال فى
الانقطاع وبالجملة لا مجال لتوهم اتحادهما بحسب الحقيقة
مع وضوح ما هما عليه من الاختلاف بحسب السبب
ركنا او شرطا والمسبب مفهوما ومعنى والاثر شرعا
وعرفا وان كان ما يحويهما مفهوم واحد ومعنى فارد
يندرجان تحته كاندراج النوع تحت الجنس وهو ما
استعمل فيه الزواج او احد اخوته حقيقة ومجازا
ويكون فى الدوام منفصلا ومقيدا بالاطلاق والارسال
المستلزم للدوام مدام الزوجين وفى الانقطاع با

بالتضييق والتحديد لتحديده بالغاية المستلزم لزواله
بانتهائها وكانت قضية العقد في الاول هو التسليط
على البضع كما في ملك الاعيان وفي الثاني هو التسليط
على الانتفاع به بعوض معين في وقت خاص كما في
اجارتها ولذا ورد انهن مستاجرات وهي بمنزلة ال
المستاجرة كما نقدح بذلك ان هنا امور ثلثة زواج
محدود بالوقت وزواج مرسل غير محدود وزواج
جامع يجتمع مع كل منهما ويتحد في الخارج معهما وان
كان ما هو زواج حقيقة وبالحمل الشايع ويكون
منشا للاثار لا يكون الا اثنين نعم كان الزواج بوجوده
الانشائي ايضا ثلثة متباينة بحسب هذا الوجود
كما يكون كك ذهنا وتصورا ولا بد في انشاء كل منها
من قصد حصوله بلفظ المستعمل فيه ولا يكفي

قصد

قصد حصوله بلفظ المستعمل فيه الجامع بلفظه
فى انشاء احد القسمين فضلا عن قصد حصول
احدهما فى انشاء الاخر وذلك لمباينة الثلثة انشاء
كمباينتهما تصورا ومفهوما كما اشرنا اليه انفا و
اتحادهما معه انما يكون خارجا هذا فى مجرد انشائها
فما ظنك بعقدهما ضرورة اعتبار القصد بتحقق
الشى جدا فى تحقق العقد شرعا وعرفا مضافا الى
انشائه بقصد حصوله بلفظه ولا يكاد ان يكون الا
الانشاء بمجرده عقدا ما لم يكن للتوسل به الى المنشاء
لا اما اذا كان لغاية اخرى او كان هزلا او لغوا كما لا يخفى
جدا اذا تمهدت هذه المقدمة اتضح ان الانقلاب
لا يكاد ان يكون على وفق القاعدة وان المتناكحين
اذا قصدا النكاح المنقطع فيقول الموجب منهما انكحت

انكحت بقصد التوسل اليه وقد اخل بعد ذابذكرا
الاجل عمدا او نسيانا لا يكون هذا عقدا ولا انشاء
للدائم لعدم قصد حصوله بلفظه ولا قصد التوسل
به الى تحققه خارجا وقد عرفت بما لا مزيد عليه اعتبارا
الاول في الثاني واعتبار كل منهما في الاول فيكون
الحكم به بغير العقد عليه تعبدا وهو خلاف ما ثبت
بالاجماع من انه لا سبب له غيره او به بلا قصده اصلا
وقد عرفت اعتباره فيه عرفا وشرعا كما هو قضية كلمة
العقود تابعة للقصود على اقوى الاحتمالين في معناها
كما اتضح انه ليس انشاء ولا عقدا للنكاح الجامع بينهما
لعدم قصد حصوله به اذ الفرض قصد حصول
خصوص الانقطاع به مجازا او به وبالقرينة من
باب تعدد الدال والمدلول وقد عرفت اعتباره

فيهما

فيهما مع انه لا يكاد ان يمكن العقد عليه عرفا
ولا شرعا لعدم تاتى القصد الى التوسل بانشائه
الى تحققه جدا الا فى ضمن احد نحويه واما
بالنسبة الى النكاح المنقطع فهو وان كان عقدا
عليه بقصد التوسل الى تحققه جدا بانشائه
الا ان الاخلال بذكر الاجل اخل بصحته انقطاعا
لاعتباره فى صحة عقده شرعا اجماعا مع امكان ان
يقال باعتبار ذكر تمام الدال فيما اذا انعقد داو نصب
قرينة على انه تمامه فى تحقق العقد على شئ وان
لم يكن بمعتبر فى انشائه فلا يكون عقدا عليه ايض
ثم انه قد انقدح بذلك وضوح فساد ما توهمه
بعض الاجلة قدس سره من ان الزواج فيهما حقيقة
واحدة وليس له الا قسم واحد وان الزمان مطلقا

ظرف وقوع الزّوجيّة وليس قيدا فيهما ابدا وانها
ليس الا كوجود زيد ووجود الدّار فكما ان السّؤال
عن ان وجود موجد زيدا وجده دائما او زمان منقطع
كلّ منقطع فيهما وانّما الجواب عنه انه اوجده والظرف
ليس قيدا في وجوده حتى يتوجه التّرديد المذكور
كون ذكر الاجل مع ذلك موجبا للانقطاع حكم شرعي
تنزيلا لذلك عند ذكر الاجل منزلة ما يكون الزّمان قيدا
له وقد صرّح بذلك كله في مطاوي ما اطال في كلامه زيد
في علو مقامه ولا يخفى ان قضية ذلك ان يكون صحّة العقد
عند ذكر الاجل انقطاعا على خلاف القواعد وان القاعدة
لولا التنزيل مقتضية لصحّته دائما وهو عجيب واعجب
منه استدلاله على ما افاده من كون الزمان ظرفا في
الزّوجيّة ظرفا لا قيدا حيث قال ويدل على ما ذكرنا

عبارة

عبارة اصحابنا القائلين بمشروعية المتعة بكون المتعة
زوجة فى قبال العامة القائلين بعدم المشروعية المستندة
الى قوله تعالى او على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فمن
ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فان الزوجية
فى المتعة والدائم لو كانت مختلفة المعنى كان يكون احدهما
من قبيل ملك الاعيان والاخر ملك المنافع لم يكن له
وجه كما لا يخفى ومن هنا استقر بناؤهم على عدم الا
الاحتياج فى النكاح الدائم الى اعتبار الدوام ولو كانت
نظير ملك المنافع لكان لازمه ذكر الغاية والدوام انتهى
موضع الحاجة من كلامه زيد فى علو مقامه وانت
خبير بان الوجه انهما مع ما هما عليه من الاختلاف فى
الحقيقة والتعدد بحسب الماهية متحدان فى اصل الزوجية
ومندرجان تحت مفهومها الصادق حقيقة على كل

منهما كما عرفت وهو كاف فى ذلك استدلال العلامة كما هو
اوضح من ان يخفى واما استقرار بنائهم على عدم الا
الاحتياج فى عقد الدائم الى ذكر الدوام فلما عرفت
انه من قبيل ملك الاعيان بخلاف المنقطع فانه من قبيل
ملك المنافع فلذا احتيج الى ذكر الاجل وليس مطلق الزوجية
نظير ملك المنافع كى يكون لازمه ذكر الغاية والدوام
ولا يخفى عدم ارتباط قوله ره ولو كان نظير ملك المنافع
الخ بما هو بصدده من نفى اختلافهما بكون احدهما
من قبيل ملك الاعيان والاخر من قبيل ملك المنافع
كما هو واضح ثم انه يلزم من كون الزمان ظرفا مطلقا و
لو فى عقد الانقطاع لا قيدا كما افاده عدم ارتباط ما
ذكر فيه من الغاية بما انشاء من الزوجية فى زمان
خاص بل عين ما ينشاء بمثله فى عقد الدوام ولا يكاد

لان المنشا على هذا مثل زوجت فى الانقطاع ليس حصة من الزوجية م

ان يرتبط

ان يرتبط به الّا اذا كان المنشاء به هو خصوص الزوجيّة
فى الزّمان الخاص وذلك لان المنشاء انما يقع على ماهو عليه
من الخصوصيّات المتصوره المخصصة له ولا يتعلق به
غيرها اصلا ظرفا كان او غيره من المتعلقات فيبقى فى الاجل
كذا فى عقد الانقطاع بلا متعلق كما لا يخفى الا ان يقدّر له
ما يتعلق به وهو كما ترى وبالجملة لا يكاد ان يكون الظرف
متعلقا بمثل زوجت ولم يكن المنشاء خصوص الزوجيّة
المغياة بالاجل المسمّى كما لا يخفى فافهم فانه لا يخلو من
دقة وانقدح ايضا فساد ما يظهر من الجواهر من
كون الانقلاب على وفق القواعد مع اعترافه ظاهرا
بكون الاجل فى المنقطع قيدا وشرطا بتوهم كفاية انشاء
اصل النكاح وعدم اشتراط الاجل فى حصول الدّوام
وفى البحث على انشاء النكاح مع عدم الاشتراط فان مثل

انكحت مع ذكر الاجل لا يكون مستعملا الا فى معنى النكاح
والدلالة على الانقطاع انما هو بذكر الاجل فيكون فى
محل البحث مستعملا فى المعنى الذى يكون مستعملا فيه
فى عقد الدوام فيوثر وذلك لما عرفت من ان مثل انكحت
وان كان مستعملا فى معنى واحد فى العقدين الا ان انشاء
القدر الجامع لا يكون انشاء لاحد افراده فضلا عن ان يكون
عقدا له وانما يكون انشاء وعقدا فى عقد الدوام ايضا بالقرينة
الدالة على خصوصيته المستلزمة للدوام كقرينة الحكم او المقام
كما لا يخفى على ذوى الافهام هذا كله فيما هو قضية القواعد
واما الاخبار ففى رواية عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله
عليه السلام ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل
فهو نكاح بات وفى رواية ابان بن تغلب فى حديث
صيغة المتعة انه قال لابى عبد الله عليه السلام انى استحيى

انا اذكر

ان اذكر شرط الايام قال ع هو اضر عليك قلت و
كيف قال لانك ان لم تشترط كان تزويج مقام الله
ولا يخفى عدم ظهورهما فى ان عدم ذكر الاجل
فى عقد الانقطاع فى صورة عدم القصد الا الى الا
الانقطاع يوجب الانقلاب الى الدوام كما هو محل
الكلام اما الاولى فلوضوح انها بصدد بيان ما
هو التفاوت بين نحوى النكاح واختلافهما فى
كون احدهما محدودا بالاجل المسمى دون الاخر و
اما الثانية فلقوة احتمال ان يكون السؤال عما اذا
بدا له القصد الى الدوام حياء عما يعتبر فى قوام الا
الانقطاع من اشتراط الاجل فيقصد الدوام لذلك
فيقع فى لوازمه واحكامه فنبهه الامام عليه السلام
على ذلك وانه اضر مما يرد عليه فيما يهمه لولا الا

الاستحياء مع احتمال ان يكون الاضرتية فى مقام و

قوع التنازع والترافع وكيف كان لايصلح مثل هذا الخبر

للاستناد اليه فى مثل هذا الحكم المخالف للقواعد

المتقنة وفتوى الاكثر او المشهور وغير جابر لما فيه من

الضعف سندا او دلالة لعدم احراز استنادهم فى

الفتوى بذلك اليه واحتمال اعتمادهم فيه الى انه على

وفق القاعدة على زعمهم كما احتمله من بعض المشايخ

وبعض الاجلة ويشهد به التفصيل المنقول عن

ابن ادريس قدة بين ما اذا كان بلفظ زوجت و

انكحت فذهب الى الانقلاب وما اذا كان بلفظه

متعت فالى عدمه حيث انه ليس لاجل توهم

ان لفظ متعت ظاهر مادته فى التحديد وذكر

الاجل انما هو لبيان مقدار حده فلا يكون عقدا

لماليس

لما ليس بمجدد بمجرد ترك الاجل بخلاف فهما لصلاحيتهما
لذلك بشرط عدم ذكر الاجل وللموجل بشرط ذكره
كما لا يخفى ثم انه قد عرفت بما لا مزيد عليه عدم كفاية
بمجرد الصلاحية لكونهما عقدا في صحة الانقلاب
والظاهر انه لا فرق بينهما وبينه لو قيل بصحته اذ
الظاهر ان مادته ليس الا معنى التلذذ ومن الواضح
انه من اللازم الاعم لغة وشرعا فلا اختصاص له با
بالانقطاع كاخويه والحمد لله تعالى اولا واخرا
ظاهرا وباطنا ... في جواز تعلق الصلح وعدمه
بمثل حق الرجوع مما لا يسقط بالاسقاط او يشك
في سقوطه به وتحقيق ذلك ليستدعي تقديم امور
احدها ان الحق قد يضاف اليه تعالى فيراد توحيده
وعبادته كما نبه عليه في الخبر المصحح عن النبي واله صلى الله

في جواز تعلق الصلح وعدمه بالحقوق التي ...

عليه وعليهم حق الله على العباد ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا وقد يضاف الى الناس وهو
على كثرة اضافته لا يخلو اما ان يكون اعتبارا منتزعا
عن صرف حكم من وضع او تكليف كحق التصرف و
الانتفاع في الملك المنتزع عن الملكية او السلطنة و
كحق المارة المنتزع عن اباحة الاكل واما ان يكون
منتزعا عن اسباب متفرقة في الابواب متفاوتة
بالذات والصفات اي بالاختيار والاضطرار على
ما لا يخفى وبعبارة اخرى حق الناس على شتاته
على نحوين احدهما ما يستتبعه التكليف او الوضع
فيساوقهما وجودا وان اختلف معهما مفهوما
ثانيهما ما يستتبعان يستتبعهما او احدهما كحق
الخيار المستتبع لجواز الفسخ ونفوذه وبالجملة ما

يكون

يكون الحق عبارة عن اعتبار خاص واضافة خاص
يكون له منشأ يصح انتزاعه عنه واختراعه منه عند
العقل كالملكية فانها ايضا نحو من الاعتبار يكون
مستتبعا لخصوص آثار ليست عبارة عن الجدة
التي يكون احدى المقولات التسع كما ربما يوهمه
لفظ وتوهم بعض الغفلة ضرورة انها عبارة عن
هيئة احاطة الشئ التي ينتقل بانتقاله وهذه كما
كالتعمم والتقمص والتنعل فكم بينهما وبين ما هو
موضوع الاحكام والآثار في الشرع والعرف و
من هنا لا يحتاج الى موضوع محقق في الخارج
ويكفيه منشأ الانتزاع شرعا او عرفا ويصح تعلقه
بالمعدوم كالكلي في الذمة والمنافع المتجدده فيما بعد
بخلاف الجده فلا بد لها من موضوع محقق في الخا

للخارج تقوم به وكل ليس واحد منهما عبارة عن
نفس السلطنة الفعلية بل هي من اثارهما ضرورة ثبوتهما
حقيقة لمن لا سلطنة له فعلا اصلا لا شرعا ولا عقلا
كغير المميز من الصبي والمجنون نعم يكون فائدة ثبوتهما لها
السلطنة فعلا لو ليّهما كما كانت فائدتهما للبايع الغافل
سلطنتهما ومن هنا ظهر القدح فيما ظهر من شيخنا العلامة
ره في اول كتاب البيع من متاجره من جعله الحق سلطنة
فعليه حيث قال في مقام بيان سرّ عدم صحّة جعل ما
لا يقبل من الحقوق الانتقال عوضا في البيع ما هذا لفظه
والسرّ ان الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفيها بشخص
واحد بخلاف الملك فانها نسبة بين المالك والمملوك ولا
يحتاج الى من تملك عليه انتهى موضع الحاجة ولا يخفى
انه لو صحّ ما افاده لاقتضى عدم صحّة النقل في الحق مط

لا بالبيع

لا بالبيع ولا بغيره مع انه من الحقوق ما يقبل النقل وتقبلا
بالمال بلا اشكال في الصلح مع الاشكال في جواز وقوعه
عوضا في البيع لمجرد احتمال اعتبار المال في عوضي المبايعة
لغة وعرفا حسب ما افاده سره في هذا المقام وعليك
بالتامل التام في اطراف الكلام لعلك تطلع على حقيقة
مرامه وتقدر على توفيق بين صدره وختامه هذا
لو كان عبارة الكتاب في مقام بيان السر ما نقلناه و
اما لو كان هكذا والسر ان مثل هذا الحق الخ كما
حكى لي بعض الطلبة من النسخة المصححة فلا يخفى
انه لا وجه لهذا الاختصاص ان اريد خصوص
ما لا ينتقل من مثل هذا الحق بل يكون حاله مثل
حال ساير الحقوق في كونه اعتبارا ونسبة خاصة
يكون له اثار خاصة يشترك معها في بعضها كالسقو

بالاسقاط والسلطنة على من عليه الحق ويختص

ببعضها فليس التفاوت فى الحقوق الا لاجل تفاوت

النسب والاعتبارات الناشى من تفاوت مناشى

انتزاعها الكاشف عنه الاختلاف فى بعض الآثار و

لاغرو فى خفاء حقيقة الحق والتباسه بالظاهر من

اثاره الشامل لكافة انحائه بعد ان ليس الا امرا انتزاعيا

لا تحقق له فى الخارج الا بتحقق منشأ انتزاعه فافهم

ثانيها انه اذ قد عرفت ان الحق الاول من حق الناس

تساوق الملكية ونحوها او الحكم عرفت انه لا تسقط

بالاسقاط بداهة صحة الانتزاع ما دام منشائه

والا لما صح من اول الامر ولا يترتب عليه اثر اخر

غير ما لمنشاء الانتزاع من الاثر ان قلت فما وجه

هذا الانتزاع وما فائدة هذا الاختراع قلت

الانتزاع

الانتزاع مع ثبوت منشائه يكون ضروريا بداهة استحالة انفكاك المعلول عن علته فلا يعلل فلا تغفل واما النحو الثانى فهو على كثرة اصنافه واختلافه بحسب اختلافها فى الاثار يسقط باسقاط ذى الحق للقاعدة المسلمة وهى ان لكل ذى حق اسقاط حقه حتى ان الشهيد ره جعل الضابط فى حق الناس فى قواعده ذلك حيث قال والضابط فيه ان كل ما للعبد اسقاط فهو حق العبد وما لا فلا ثالثها انه كان يسقط النحو الاول بالاسقاط لا يصح ان يتعلق به الصلح بنفسه فيسقط به لما عرفت من صحة الانتزاع مادام منشائه واما منشاء الانتزاع ففيه تفصيل اجماله انه لا اشكال فى تعلقه بالملكية فيفيد نقلها الى المصالح له لعموم سلطنة الناس على

اموالهم ومن انحاء السّلطنة عليها الصّلح عنها كما
لا يخفى وخصوص جواز الصّلح ونفوذه بين النّاس
من غير اختصاص له بغير الملك لاطلاق دليله بل عمومه
لمكان الاستثناء في النبوي المشهور المتلقى بالقبول
بين الخاصة وان لم يكن مرويا من طرقهم وهو قوله
صلى الله عليه واله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا كما لا ينبغي الاشكال في
عدم تعلقه بمثل الولاية والتولية ولا بالحكم ضرورة
اعتبار كون ما اصطلح عليه تحت سلطنة المصالح
في صدق الصّلح وتحقق حقيقته ولا سلطنة للمتولي
ولا للولي ولا للمحكوم بالحكم الشرعي على الولاية و
التولية والحكم وان كان للولي والمتولي السّلطنة
على ما يتعلق بالمولى عليه او بالموقوف والموقوف عليه

وهذه

هذه غير السلطنة على نفس توليته و ولايته
كما لا يخفى فلا يكاد ان يتحقق حقيقة الصلح فيما
اذا عقد فى مقام نقل التولية والولاية الى الغير
او الاسقاط بصيغة الصلح الا ان يراد من الصلح فى
الحديث صيغته وهو كما ترى هذا مضافا الى
انه لو سلم صدق الصلح فيها فهو من المحلل للحرام
والمحرم للحلال بلا كلام اما فى الحكم فواضح واما فى
مثليهما فلعموم دليل ولاية الاب والجد لما اذا
اصطلح احدهما ايض وعموم دليل التولية لما اذا
اصطلح المتولى يكون على خلاف نهج وقف الواقف
والوقوف على خلاف حسب ما يوقفها اهلها
فاذا كانت التولية والولاية ثابتة بمقتضى دليلها
فى صورة الصلح ايض كان الصلح محللا و محرما فتدبر

جيدا رابعها انه ظهر بما قدمناه حال انحاء الحقوق
وان ايا منها يقع موردا للصّلح وايا منها لا يقع واما
ما شك فيه منها ولم يحرز انه ممّا يقع موردا لدام
لا لمصحّق فمقتضى الاصل فيه عدم سقوطه بالا
لاسقاط للشك فيه فى الحقيقة فى تحقق حقيقة الصلح
لا فى حكمه بعد الفراغ عن ذلك كى يجدى فيه العموم
كما عرفت نعم لو كان الشك فى حقيقته شرعا مع احراز
كونه حقا عرفا صح التمسّك بالعموم لصدق الصّلح
عرفا حقيقة لكفاية التطبيق العرفى الحقيقى ما لم
يكن تخطئة هناك من الشرع للزوم حمل الخطابات
الواردة فى مقام الافاده على ذلك كما هو واضح للمتامل
وبه يصحّ التمسك بخطابات المعاملات ولو قلنا بكون
اساميها للصحيحة منه مد ظله العالى مع انه لو سلم الصدق

والتحقق

والتحقق لا يجوز ايضا التمسك بالعموم للشك فى انه
من المحرم او المحلل وقد استثنى منه ان قلت انما لا
يصح التمسك بالنبوى لاجل هذا الاستثناء دون
ما لا استثناء فيه كما روى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع
الصلح جائز بين المسلمين بلا استثناء قلت لا عموم
فى هذه الصحيحة بل يكون حالها حال غالب الأدلة المتكفلة
لبيان احكام العناوين الثانوية من حيث كونها مهملة
غير متعرضة لبيان حال ما يصح ان يقع الصلح عليه من
الموارد بل لمجرد بيان حكم هذا العنوان وبعبارة اخرى
يكون الحكم فيها بملاحظة هذه الجهة لا بملاحظة جميع
الجهات ومعه لا عموم فيها اذا شك فى غيرها كما لا يخفى
مع انه لو سلم العموم لا يجوز الرجوع اليه عند الشك
الا على القول بجواز التمسك بالعموم فى الشبهة الموضوعية

للزوم تخصيص الصحة اية بما وقع من الاستثناء في
النبوي واشتباه كون المورد من الصلح في الاستثناء
او من غيره وانطباق هذا او ذاك عليه مع وضوحهما
مفهوما ولا ينافي ذلك كون الاشتباه في انه من اي
نحو من الحق حكميا حسبما لا يخفى على من له ادنى تامل
فتامل اذا عرفت هذه الجملة عرفت ان الحق الحقيق بالتصو
ان كلما يستتبع اثار اخاصة من الحقوق ويسقط بالاسقاط
يصح ان يقع موردا للصلح دون ما يتبع الاثار ولا يسقط
بالاسقاط بل يدوم بدوامها ويلحق به بحسب الاصل
ما لم يحرز انه من هذا او ذاك ولا يخفى انه لا معيار غالبا
للتميز الا من قبل الاثار لعدم البناء في التعبير على المداقة لا
في الاخبار ولا في كلمات العلماء الاخيار بل يعبر كثيرا اما
عن النحوين على نهج واحد بل يعبر كثيرا عما ينتزع عن مجرد

الحكم

الحكم بالحق فيلتبس بما يقابله من الحق فهذا وجه
والخلاف بين الاصحاب في غير باب منها حق الرجوع
للزوج في الطلاق الرجعي في زمان العدة فيقع ا
الاشكال بل الخلاف في هذه الان منه المتاخرة في
صحة الصلح عليه وعدم صحته والحق فيه عدم الصحة
اذ الظاهر انه ليس من الاعتبار الخاص المنتزع عن غيره
الاثار المستتبع لها بل انما يكون منتزعا عن نفس حكم الشرع
بجواز الرجوع ونفوذه في العدة وذلك لان
ظاهر قوله تعالى فامساك بمعروف كما يشهد به
ترتب اثار الزوجية عليها في زمان العدة حتى
جوز بعض الاصحاب جواز الاستمتاع بالوطي و
غيره ولو لم يقصد الرجوع به كما هو ظاهر الاخبار
ان علاقة الزوجية بينهما غير منقطعة بالمرة

مادامت العدّة وان ضعفت بالطلاق وانّما
ينقطع ذلك بانقضاء زمان العدّة من دون صدق
ما يكون من مقتضيات الزوجيّة منه الموجب
لفوتها بنفسه او بسبب الكشف عن كونه صادرا لان
يصدّها الى ما كانت عليه من الزوجيّة التامّة و
العلاقة الكاملة ولا اظهار ذلك لفظا وما بحكمه قبل
الانقضاء ولا ينافي ذلك قوله تعـ وبعولتهن احق
بردهن ولفظ الرّجوع في الاخبار وكلمات علمائنا
الاخيار كما لا يخفى لوضوح انه ردّ ورجوع الى
ما كانت عليه من الزوجيّة التامية والعلاقة التامّة
كما عرفت وان ابيت الّا عن انقطاع الزوجية الفعلية
فلا اقل من بقاء القابلية لها بمجرد ترتيب اثرها او
اظهار فعليتها بلفظ رجعت وغيره وما بحكمه والا

لاحتياج

لاحتاج الى عقد جديد بتراض منهما كما لا يخفى
ويكون ترتيب آثار الزوجية على خلاف القاعدة
من باب التعبد المحض على الاجنبية وخلافه معلوم
بالضرورة لمن يراجع روايات الباب وكما ان الاحكام
وهذه العلاقة الضعيفة من الزوجية او القابلية
لها مقتضية لجواز الرجوع وردها الى الزوجية
الفعلية التامة بالاظهار باللفظ ونحوه او ترتيب
الآثار وكما كانت الزوجية قبل الطلاق غير مستتبعة
الا آثارا خاصة من جواز الاستمتاعات وغيره فكذلك
ما بقيت منها بعد الطلاق غير مستتبعة الا آثار
خاصة من جواز الاستمتاعات وغيره في لها بطريق
اولى وليس حق الاستمتاع الامنتزعا عن جوازه
تابعا له ولذا لا يصح اسقاطه بنحو من الانحاء والرجوع

على ما اشرنا اليه الا استمتاع بالوطى وغيره او ما دونه

من اظهار زوجيتها ولو بانكار طلاقها فجوازه ليس

الا باقتضاء العلاقة بلا واسطة مستتبعة له نعم يصح

انتزاع الحق منه من الجواز في المقامين يتبعه لا يستتبعه

والحاصل انه ليس في البين الا تلك العلاقة الناشئة

من قبل العقد بعد زوال قوتها او فعليتها وما لها من

جواز الرجوع لا يقال نعم ولكن لا نعني بالحق الا هذه

الاضافة والعلاقة الخاصة المنتزعة من الباقية بعد

الطلاق وقبل انقضاء العدة فانها ليست الا من الا

الاعتبارات الخاصة المنتزعة من اسباب خاصة

المستتبعة للاثار كذلك لانا نقول ليس كل اعتبار كان

كذلك حقا يقابل الاحكام وساير الاعتبارات التي يكون

لها اثار كالملكية والتولية والزوجية بل خصوص

ما كان

ما كان اعتباره على نحو يسقط بالاسقاط كما عرفت
فيما قدمناه هذا مع انه لو سلم عدم وضوح ذلك
وقيام احتمال ان يكون في البين ثالث يستتبعه تلك
العلاقة المستتبعة لجواز الرجوع فلا اقل من عدم
مساعدة دليل عليه والاصل ينفيه ولا يجدي معه
عمومات الصلح مع انه قد عرفت فيما قدمناه انه لا يجدي في
الرجوع اليها فيما شك في انه حق او حكم فافهم
واغتنم ثم انه لا اشكال في سقوط حق الرجوع لو
صح الصلح عليه وعدم نفوذ الرجوع وتاثيره في ردها
الى الزوجية ويصير بالصلح كما اذا لم يكن له حق من
اصل اصلا كما لا يخفى هذا كله حال الصلح المتعلق لحق
الرجوع واما الصلح المتعلق بنفس ترك الرجوع بان
اصطلح الزوجان على ان لا يرجع الزوج اليها بوضع

كذا فالظاهر نفوذه وصحته لان الرجوع في العدة الرجعية
بيده وراجعة اليه وبذل شيء ليختار عدمه ليس
بسفهي وهو ليس مما لا بد من ان يكون باختياره
شرعا لصحة تعلق النذر وشبهه بشرائطه على تركه
جزما فعموم الصلح جايز بعينه قطعا حيث لا مخصص له
من عقل ونقل لكن لا يخفى ان نفوذ الصلح عليه ليس
اثره الا حرمة الرجوع عليه لا عدم نفوذه فليس
حال الصلح على تركه الا كحال النذر عليه فكما ليس
قضية وجوب الوفاء به الا الحنث بالرجوع و
حرمته لا عدم نفوذه فكذلك قضية وجوب الوفاء
بالصلح ليس الا ذلك وحرمة الرجوع والنهي عنه
لاجل لزوم تركه وفاء بالصلح ليس الا ذلك وحرمة
الرجوع والنهي عنه لاجل لزوم تركه لا يقتضي

فساده

٣

فساده وانما يقتضي الفساد لو تعلق به بعنوانه
من حيث التوسل والتسبب به الى اثره كما حققنا
في محله في البحث في مسئلة النهي في المعاملات ولعل
الصلح على ذلك مراد بعض افاضل عصر المحقق رحمه
لا الصلح على حق الرجوع وان نقل له منه ذلك
فيه على ما نقل في الاسؤله ولجوبته وهو بعيد
كما استبعده ولقد اجاد في رمي ناقله الى التسهو
في مقام والاستبعاد في محله اذ لا اظن صدوره
ممن اعترف القمي ره بفضله بل ممن دونه كما لا يخفى
ثم ان القمي ره وان طال في جواب هذا السؤال الا
انه ما زاد على الاستدلال بعمومات الصلح الصادر
اليه من الصحة شيئا وقد عرفت انه لا وجه له بما لا
مزيد عليه وقد عمل بعض الاعاظم من اجلة السادة

رسالة فی جواب السؤال عن هذه المسئلة و
ما ال الی الجواز ایضا وان اتعب نفسه الزکیة فی بیان
وجه الجواز برسم امور الا انه ما اتی بما یسمن
او یغنی من جوع ومحصلها افاده منها اثبات ومحصّل ما
عمومات الصّلح سندا ودلالة واثبات التفرقة
فی حق الاستمتاع من الزّوجة بین الدّائمة والمنقطعة
فی جواز اسقاطه بالصّلح وغیره وعدم جوازه
فجوز فی الثّانیة دون الاولی متمسکا فی الجواز
بالاخبار الدّالة علی هبة مدتها مع وضوح
ان دائرة الصّلح اوسع من دائرة الهبة فاذا جاز
الاسقاط بالهبة فبالصلح بطریق اولی واثبات
ان المطلقة بالطلاق الرّجعی لیست بزوجة و
ان کانت محکومة باحکامها غالبا قال رحمه الله

فی جملة

في جملة ما افاده والحاصل ان الزوجة المطلقة
بعض الطلاق خرجت عن الزوجية ولهذا لم يجز
للزوج مواقعتها مع عدم قصد الرجوع سواء
نوى عدم الرجوع ام لا ولم يبق له حق القسم
ثم دل الشرع على تسلطه على ارجاعها الى الزوجية
في مدة فنقول انه حق له من الحقوق كحق الخيار
وغيره وحق الزوج على المرءة المتمتع بها في المدة
المعينة كخمسين سنة مثلا بل نقول ان الحق على
المراة المتمتع بها اقوى من الذي للزوج على الزوجة
المطلقة في ايام العدة فكما يجوز اسقاطها بالصلح
فليكن الامر فيما نحن فيه كذلك لعموم الصلح جايز
بين المسلمين قلت لا يخفى ان حاصل مراده ره
من كلامه ان حق الرجوع ليس من قبيل حق

الاستمتاع على الزوجة الدائمة كي لا يجوز اسقاطه
وفيه مضافا الى ان الحق الاستمتاع على المتمتع
بها ايضا لا يجوز اسقاطه ما دام علاقة الزوجية
بينهما كما هو المفروض فيه في الدائمة ويزول
مثله بزوال العلاقة غاية الامر مزيلها فيها طلاقها
وفي هذه هبة مدتها كما اعترف في مقام بيان
سر الفرق بينهما في ذلك والسر ان جواز الاستمتاع
في كليهما من اثار الزوجية نفسها وليس في البين
الا ما يتبعه لا ما يستتبعه وانه قد عرفت الاشكال
في صيرورة المطلقة بهذا الطلاق اجنبية مع
انه لا يضره كونها زوجة بما بقيت من العلاقة
فان حق ارجاعها الى العلاقة التامة ليس من
حق الاستمتاع على الزوجة ضرورة انه محقق

لما هو

لما هو الموضوع لتمام احكام الزوجيه واثارها
التى منها حق الاستمتاعات فلا ملازمة بين
عدم جواز اسقاط حقه اصلا وان كانت
علاقة الزوجية غير منقطعة بالمرة كما لا يخفى ان
كون حق الاستمتاع فى التمتع بها قابلا للاسقاط
بالصلح وغيره لو سلم لا يقتضى كون حق الرجوع
كذلك ضرورة عدم الملازمة بينهما اصلا واحتمال
كونه منتزعا من نفس جواز الرجوع وقد عرفت
عدم جواز الاستدلال بعموم الصلح جاين مع
هذا الاحتمال ثم انه ره قال ويمكن التمسك فى
المقام بنصوص معتبرة واورد الاخبار الدالة
على جواز صلح الزوجة مع الزوج عند خوف
النشوز منه او تزوجه عليها او طلاقه اياها

على شئ من نفقتها او قسمتها ثم قال ره فاذا جاز
ذلك قبل الطلاق يجوز بعده فى العدة الرجعية
لكون المقتضى مشتركا بينهما وقد عرفت فيما نبهناك
فى هذه الملازمة والمقايسة وعدم ثبوت الاشتراك
لا فى المقتضى فى الثبوت لعدم احراز انهما من واد
واحد ولا فى الاثبات لما عرفت بما لا مزيد عليه من
عدم شمول العموم لمورد الشك ومن العجب انه اورد
على الشهيد ره حيث انه منع من صحة الصلح على القسمة
بين الزوجات بان صحته به مدلولا عليه بجملة من
النصوص المعتبرة التى اشرنا الى انها واردة فى جواز
الصلح على حقها من نفقتها وقسمتها اذا خافت
منه نشوزا او اعراضا او طلاقا وليت شعرى كيف
اشتبه عليه ره مورد الاخبار وهو القسمة التى

تكون

تكون حق الزوجة بالقسم بين الزوجات الذي يجب
في الجملة على الزوج مع وضوح الفرق بينهما ومنها
حق الدعوى للمدعى والحق عدم صحة الصلح عليه
اذ الظاهر عدم كونه منتزعا الا عن جواز المطالبة لذى
الحق وجواز رفع امره الى الحاكم الشرعي ووجوب
السماع عليه ما لم يعلم كذبه وليس وراء ماله من دين
اوعين قبله وجواز مطالبته به شيء اخر مستتبع نحو
المطالبة فليس حق المطالبة مما يسقط بالاسقاط فلا
يقع الصلح عليه نعم يصح الصلح على ترك الدعوى وال
المطالبة والدعوى وان كانت مسموعة كما لا يخفى
وليس الحال كما اذا قلنا بصحة الصلح على حق الدعوى
كما عرفت في الصلح على حق الرجوع وتركه واما جعل
اليمين وجه الصلح لاسقاط المدعى به كما في يمين

المنكر او لاخذه كما فى يمين المدعى ففيه صور كثيرة

يكون الصلح فى كثير منها باطلا بلا اشكال ولا كلام اما

لكونه سفهيا او محللا للحرام كما اذا علم بكذب الحالف

او صدقه فى اعتقاده واما اذا لم يعلم بذلك فدعوى

الصحة غير نابغة لعموم من غير مزاحم من عقل

او نقل لجواز الحلف ظاهرا عليه مع الشك فى

صدقه فلا يكون محللا للحرام ولا سفهيا لفائدة

الوثوق بصدقه فى اعتقاده بل بحسب الواقع

فيما اذا كان المصالح المسقط للمدعى به او الباذل له

شاكا فى ثبوته مضافا الى التشفى على تقدير كونه

فى اعتقاده تحصيل الوثوق والاطمينان ما يصدق

عن الاغراض العقلائية كى لا يرفع امره الى الحاكم ضرورة

ان المرافعة لا يخلوا من الزحمة والحزازة ولا اشكال

فى عدم

فی عدم کون بذل المال فی التفصی عنها من السفه
ولا وجه لاعتبار ان یکون ما به الصلح مالا او
یبذل بازائه المال ولیس الیمین کذلک بتوهم ان الصلح
بالعوض من عقود المعاوضات وذلک لعموم الصلح
جاین غایة الامر لزوم تخصیصه عقلا بما اذا لم یکن
سفهیا وکونه بالعوض لا یوجب کونه من العقود
المعاوضة المعهودة المعتبرة فی تحقیق مهیتها
عرفا او شرعا کون العوض کذلک اللهم الا علی القول
بتبعیة الصلح لها کما لا یخفی ان قلت لا یخلو الحال
فی بعض صور الشک فی صدق الحالف کما فی صورة
الصلح بیمین النکر من صدق الحالف المستلزم للسفهیة
فی الصلح ومن کذبه المستلزم لکونه محللا للحرام
فیکون هذا الصلح باطلا علی کل حال قلت لیس

كك فان صدق الحالف ما لم يحرز عند المصالح لا
يوجب السفه فاحتمال صدقه وكذبه يخرجه عن
السفه لمكان فائدة تحصيل الوثوق بالصدق لاحتمال
كذبه وعن تحليل الحرام لاحتمال صدقه فان الاصل عدم
تحقق حرام به حيث شك بعد هذا الصلح في تحققه
به ومن المعلوم ان من الافراد الباقية تحت المستثنى
منه الصلح الذي لم يحقق به ذلك حيث لا يعتبر في طرفه
عنوان خاص مثل كون الصلح غير محلل كيلا يكون له حالة
سابقة كما لا يخفى وكان احرازه باصالة عدم تحقق التحليل
به مثبتا بل يكون الصلح الذي لم يحقق بسببه ذلك بنفسه
من افراد المستثنى منه والحاصل ان الذي لا يثبت بالاصل
ههنا هو نفي التحليل عنه الذي هو مفاد ليس الناقصة
لكنه لا نحتاج الى احراز ذلك واما نفي التحليل بسببه

الذي

الذى هو مفاد ليس التامة يكفى احرازه فالاصل
فيه يجرى فافهم وتامل فانه لايخلو من دقة وقد
ظهر بما بيّناه حال جواز الردّ والفسخ فى العقود
الجايزة وعدم صحّة الصّلح عليها لعدم كونه من الحقوق
بل من الاحكام لا اقل من الشك هذا اخر ما اوردناه
من الكلام فى المقام وعلى الله التوكّل وبه الاعتصام
فائدة فى بيان امتناع استعمال اللفظ فى اكثر من معنى
واحد على سبيل الاستقلال والانفراد فى الارادة
بان يراد هذا المعنى بخصوصه تارة والاخر اخرى كما
هو التحقيق فى تحرير محلّ النّزاع واما استعماله فى المجموع
نحو استعمال العشرة فى مفهوم الكل كما فى استعمال العام
فى معناه فليس من محلّ الكلام بين الاعلام وليس الّا
من الاستعمال فى معنى واحد ويكون جوزه منوطا

[stamp]

بوجود العلاقة بينه وبين ما هو الموضوع له ان لم يكن
مما وضع له وتحقيق ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة
وهي ان استعمال اللفظ في المعنى عبارة عن جعله وجهه
وعنوانه والقاء المعنى واظهاره به كانه هو وهو الملحوظ
في هذا الحال على الاستقلال دونه ولذا لا يصح ان
يحكم عليه باحكامه واثاره وانما يصح الحكم عليه بما عليه في
غير هذا الحال وبلحاظ اخر غير لحاظ حال الاستعمال و
بالجملة ليس نظر المستعمل في تلك الحال الا الى المعنى ولا
نظر له الى اللفظ على حياله وباستقلاله بل يتبعه وبما
هو وجهه وعنوانه وبوجه بما هو هو على ما هو
الشان في ملاحظة الشي بالوجه والعنوان ونظيره
صدق هذا المقال لمن تامل حال اللفظ حين الاستعمال
فاذا عرفت ذلك كما ظهر لك انه لا يمكن في استعمال

واحد

واحد ان يراد من اللفظ اكثر من واحد لاستلزامه
ان يكون شخص اللفظ المستعمل فى حال كونه وجها
لمعنى بل بوجه عينه وجها لآخر كما لا يخفى ووجه
الشى وعنوانه فى حال لحاظ كونه وجها وعنوانا
له لا يكاد ان يلحظ وجها وعنوانا لغيره ضرورة مساوقة
انه غيره وذلك لما عرفت من اتحاد الشى ووجهه
بوجه ولا يخفى انه ينافى لحاظه وجها لحاظه بنفسه
بل ولحاظ انه الوجه فضلا عن لحاظه وجها لآخر فافهم
فانه دقيق نعم يمكن ارادة اكثر من واحد حال التلفظ
به اذا لم يجعل وجها لواحد او لا للواحد مع الدلالة
على انه فى هذا الحال يريد الاكثر بمواضعة او قرينة الا
انه ليس من استعمال اللفظ فى الاكثر وعليه يمكن ان ينزل
ما ورد من الروايات الدالة على تعدد البطون للقرآن

الكريم والفرقان العظيم فانقدح بما ذكرنا ان عدم جواز
الاستعمال في الاكثر ليس لدعوى اعتبار قيد الوحدة
والانفراد فيما يراد او كون الوضع في حال الانفراد فيما يراد
او كون الوضع في حال الانفراد ومعه يكون المقتضي للجواز
غير محرز وهو كان لعدم احراز حكم الوضع كي يتوجه عليها
منع اعتبار هذا القيد وعدم اقتضاء كون الوضع في
هذا الحال لعدم احراز المقتضي للجواز اذ يكفي فيه ثبوت
وضعه للمعنى من دون اعتبار قيد الانفراد في الوضع او
الموضوع له كما لا يخفى بل لاجل ان الاستعمال في الاكثر محال
عقلا كما عرفت ولا يهمنا التعرض لتفصيل ما في المسئلة
من الاقوال وما ذكر لها من الاستدلال فانه على عهدة
المطولات تذنيب لا يخفى ان قضية الاشتراط تقدم الشرط
على المشروط ذاتا ومقارنته معه زمانا بحيث يستحيل

وجوده

وجوده حال عدمه ضرورة استحالة وجود المعلول
بلا علته التامة يكون من اجزائه الشرط وبالجملة وجود
المشروط في حال عدم شرطه محال لاستلزامه وجود
المعلول بلا علته التامة الا على الخلف المحال لكن قد وقع
في الشرع في موارد كثيرة ما يوهم خرم هذه القاعدة وانه
جعل ما ليس بموجود سواء كان مما وجد فعدم
او سيوجد شرطا في الحال منها اشتراط صحة العقد
الفضولي بالاجازة على الكشف الحقيقي ومنها اشتراط
صوم المستحاضة بالكبرى بالاغسال الليلية على القول
به ومنها اشتراط صحة الوصية بما زاد من الثلث باجازة
الورثة الى غير ذلك من الموارد المتفرقة في ابواب العبادات
والمعاملات مما جعل اللاحق شرطا للسابق واما الموارد
التي جعل بالعكس فاكثر من ان يحصى كما لا يخفى ويكشف عنه

اشتراط صحة الاجزاء اللاحقة بالاجزاء المتقدمة الا

المتصرمة في الامور المترتبة شرعا في العبادات والمعاملات

وقد تفصى عن هذه العويصة بوجوه احدها ما عن

شيخنا الاستاد مد ظله على ما في التقريرات وملخصه

حسب ما هو ببالي ان الشرط في هذه الموارد ليس بمتاخر

بل المتاخر بوصف تاخره جعل شرطا ومعه لا تاخر للشرط

فيها اذ الفرض انه بدونه ليس بشرط وكذا الحال فيما جعل

المتقدم المتصرم شرطا وانت خبير بان محذور وجود

المشروط بدون الشرط في المقامين على حاله ومجرد اخذ

التقدم او التاخر في الشرط لا تندفع به غائلة عدم مقارنة

المشروط وشرطه من لزوم وجود الشئ بلا علته التامة

الا على الخلف مع عدم اعتبار التاخر في بعضها كما لا يخفى

ثانيها ما هو قريب من ذلك وهو ان الشرط في امثال

هذه

هذه الموارد انما هو الموجود فى الجملة تسبق ولحق كما
عن النراقى رهفى مسئلة الاجازة فى الفضولى وفيه ان
المحذور على حاله من الحكم بالصحة قبل الاجازة فيهما
مع عدم شرطها ثانيهما ما افاده سيدنا الاستاد الطال
بقائه من ان الشرط فى الموارد ليس المتقدم او المتاخر بوجودهما
الكونى الزمانى كى يلزم المحذور بل بوجودهما الدهرى
المثالى وهما بهذا الوجود لايكونان الا مقارنتين فان
المتفرقات فى سلسلة الزمان مجتمعات فى وعاء الدهر
قلت لايخفى ان ذلك وان كان لطيفا الا انه لايكاد
ان يكون شرطا للزمانى الا الزمانى مضافا الى وضوح
ان الشرط فى حسب دليله انما هو الشئ بوجوده الكونى
ضرورة ان اجازة المالك فى الفضولى والاغسال
الليلية فى صوم المستحاضة مثلا بما هى اجازة واغسال

خاصة يكون شرطا وهى كلك ليست الا زمانية لانها
بوجودها الدهرى لا يكون محدودة بهذه الحدود
بل محدود اخر يجتمع الشرط والمشروط فيها لسعة حيطة
ذلك الوجود وكمال بساطته ووفور حظه وبهذا المعنى
يكون الدهر مجمع المتفرقات الزمانية رابعها ما افاد في
الفصول وحاصله انه ليس المتاخر والمتقدم شرطا
كى يلزم منه المحذور بل الشرط هو الامر المنتزع عنه
المقارن لمشروطه فالشرط فى صحة العقد فى الفضولى
مثلا كونه بحيث يجيزه المالك وهو مقارن للصحة
المشروطة به وان كان المنتزع عنه ليس كلك وفيه ان
الامور الانتزاعية حيث لا واقعية ولا تحقق لها
الا بواقعية ما ينتزع عنها كانت بنفسها غير قابلة
للمداخلة فى التاثير بل لا بد ان يكون مداخلتها بتبا

انتزاعها

انتزاعها والمفروض عدم مقارنته فالمحذور على
حاله هذا ما ظفرنا به فى كلمات الاصحاب وقد عرفت
عدم نهوضها لدفع الاشكال ولذا امتنع عن الاشتراط
المتقدم او المتاخر وان كان قضية ظاهر الدليل كما
عن بعض اجلة المعاصرين والتحقيق فى التفصى عن
الاشكال يحتاج الى تمهيد مقال وهو ان الافعال
الاختيارية بما هى اختيارية ومنها الاحكام التكليفية
والوضعية كما لا يخفى انما يتوقف على مبادى علمية
وتصورية وتصديقية مثل تصور الفعل بحدوده
وقيوده وتصور فائدته والتصديق بترتبها عليه
ليريد الشخص ان يفعله او يامر عبده وبالجملة انما يكون
قيود الفعل وحدوده على اختلافه حسب اختلاف
الافعال والاغراض والاشخاص وكذا فائدته بوجوهها

العلى وقوفا عليها لا بوجودها الخارجي لعدم السنخية
بين الفعل الاختياري بما هو اختياري وبينها بهذا
الوجود وانما هي بينه وبينها بوجودها العلمي كما لا يخفى
والسنخية بين الشئ وعلته بتمام اجزائها لازمة والا
لزم تاثير كل شئ في كل شئ ثم ان خصوصية الفعل الاختياري
تارة تكون منتزعة عنه بحدوده وقيوده التي تكون
متحدة معه في الوجود واخرى تكون منتزعة بلحاظ
امر اخر مباين معه في الوجود مقارن او سابق او
لاحق به بداهة اختلاف الافعال بذلك ايضا بحسب
الاغراض والملائمة والمنافرة للقوة العاقلة وساير القوى
كما لا يخفى الموجب للاقبال اليها تارة والاعراض عنها
اخرى اذا حققت ذلك عرفت ان كل ما يتوقف
عليه الاحكام الشرعية مطلقا تكليفية او وضعية

مما يتداول

ما ابتداول اطلاق الشرط عليه مع تقدمه مقارنا كان لما او

لا انما يكون دخله فيها بوجوده العلمى لا بوجوده الخارجى

ويكون حال السابق واللاحق بعينه حال المقارن

فى الدخل مثلا اذا فرضنا ان الذى يكون موثرا بنظر

الشارع هو العقد الخارجى الذى انتزعت خصوصيته

من ملاحظة رضاء مقارن او لاحق فكما لا دخل لوجود

المقارن ح الا انه بملاحظة جعل السلطان بالاستحقاق

والمالك على الاطلاق العقد سببا كان حال الرضاء

اللاحق فيكون دخل كل فى التاثير بنحو دخل الاخر فيه

وهو ملاحظة خصوصية العقد التى عنها عن رضاء

مقارن او لاحق وكذا الحال فى صوم المستحاضة بالا

بالكبرى بناء على الاشتراط بالاغسال الليلية فان

دخلها فى الواجب انما يكون بواسطة انه بملاحظتها

تحصل لصومها خصوصية بها يصير ذا مصلحة مقتضية
لايجابها عليها بهذه الخصوصية فتؤمر بذلك الخاص
فيجب عليها موافقته بالصوم في النهار والغسل في
الليلة اللاحقة واختلاف الافعال في الخصوصيات
الناشية من سبق شئ او لحوقه الموجبة للتفاوت في
الوجوه والاعتبارات الموجبة للتفاوت في الحسن والقبح
مما لايخفى لما حقق في محله من انهما بالوجوه والاعتبارات
لا بالذات فلو اغتسلت في الليل صح صومها بخلاف
ما اذا لم تغتسل فانها لم تات بما هو المامور به وما اتت
لم يوافق فيحكم بفساده وبطلانه ان قلت هذا خلاف
ظاهر لفظ الشرط الذي قد اطلق على مثل الاجازه والغسل
في الليل قلت لو سلم كانا طلاقه عليه من باب اطلاقه
على مثل الرضا المقارن ان دخلهما كدخله في التاثير بلا

تفاوت

تفاوت اصلا ان قلت فما وجه اطلاقهم الشرط على
مثل ذلك لا دخل له الا بوجوده العلمي قلت الوجه *صدق
الشرط حقيقة بناء على ارادة الاعم من الذهني والخارجي
من لفظ الوجود والعدم في تعريفه بما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده الوجود وصدقه مجازا من
باب التشبيه والمسامحة بناء على ارادة خصوص الخارجي
ومثل هذا الاطلاق ليس بعزيز وبالجملة فقد انقدح
مما حققناه حال الشرط في ابواب العبادات والمعاملات
وانه عبارة عما يلاحظه يحصل للافعال خصوصيات
بها تناسب احكامها المتعلقة بها وقد انحل به الاشكال
والتفصي عن العويصة والاعضال والحمد لله على كل
حال ولعمري ان هذا التحقيق رشيق ومطلب شامخ
عميق لا يناله الا ذو النظر الدقيق بالتامل فيما ذكرناه

بالتدقيق فعليك بالتأمل التام لعلك تعرف حقيقة
المرام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام فائدة في انه
حقيقة في انه خصوص ما تلبس بالمبدء في الحال ومجاز
فيما انقضى عنه كالمتلبس في الاستقبال او حقيقة فيما
يعمهما وقبل الخوض في المسئلة وبيان الاقوال والاستدلال
فيها ينبغي تقديم امور احدها ان المراد بالمشتق ههنا
ليس مطلق المشتقات بل خصوص ما يجرى منها على
الذوات وينطبق عليها او ما يكون مفهومه ومعناه
منتزعا من الذات بملاحظة اتحادها مع المبدء واتصافها
به كاسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات
بل وصيغ المبالغة واسماء الازمنة والامكنة والالات
كما هو ظاهر العنوان وصريح بعض المحققين مع عدم العناوين تشمل
صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع ببعضها الا التشر

وهو

وهو غير صالح كما هو واضح فلا وجه لما زعمه بعض
الاجلة من الاختصاص باسم الفاعل وما بمعناه
من الصفات المشبهة وما يلحق بها وخروج سایر
الصفات عن محل النزاع ولعل منشا توهم مسلمية
ما ذكره من خصوص المعنى لكل منها من دون تمشية
النزاع في المشتق فيه وهو كما ترى واختلاف انحاء
التلبس بالمبدء حسب اختلاف ما يراد من مبادئ
المشتقات من الفعلية والاستعداد حسبما نشير
اليه لا يوجب التفاوت فيها فيما هو المهم من محل النزاع
كما لا يخفى ثم انه يمكن ان يدعى انه كما ليس المراد بالمشتق
هيهنا مطلق المشتقات كذلك ليس بمختص به بل مطلق
ما كان جاريا على الذات وكان مفهومه منتزعا عنها
بملاحظة اتحادها مع عرض او عرضي كالزوجية و

الحرّية والرّقية الى غير ذلك مشتقا كان وجامدا و
ذلك بان يدعى انما وقع بعد الفراغ عن عدم كون ما
كان مفهومه عن مقام نفس الذّات ومرتبة الذّاتيات
كالحجر والمدر والحيوان والبشر حقيقة الا فى خصوص
ما اذا كانت الذّات باقية والذّاتيات محفوظة وفى ان
ما كان مفهومه منتزعا الا من هذه الرتبة بل عن رتبة
اتصاف الذّات بصفة خارجة عن حقيقتها مشتقا
كان او جامدا يكون حقيقة فى خصوص ما اذا كان
الاتصاف فى الحال ومجازا فيما اذا كان فى المضى كالاستقبال
او حقيقة فيما يعمّهما كما يشهد بذلك ما عن الايضاح
فى باب الرضاع فى مسئلة من كانت له زوجتان كبيرتان
ارضعتا زوجته الصغيرة ما هذا لفظه تحرم المرضعة
الاولى والصغيرة مع الدخول باحدى الكبيرتين و

اما المرضعة الاخوة ففي تحريمها خلاف فاختار والدي

المصنف وابن ادريس تحريمها لان هذه تصدق

عليها ام زوجته لانه لا يشترط في المشتق بقاء اشتق

منه فكذا هنا فتم ويشهد به ايضا ما عن المسالك من

ابتناء الحكم في هذه المسئلة على القولين في مسئلة هذه

على القولين في مسئلة المشتق فراجع وان ابيت الا

عن اختصاص محل النزاع المعروف بالمشتق كما هو قضية

الجمود على ظاهر لفظه فهذا القسم من الجوامد ايضا

مما وقع فيه النزاع كما سمعت ما عن الايضاح والمسالك

ثانيها انه قد عرفت عدم وجه لاختصاص النزاع

ببعض المشتقات الجارية على الذوات بل يعم جميعها

نعم ربما يشكل بتمشيته الى الزمان فان الذات التي يجري

عليها اسمه هي نفس الزمان المنقضي والمنصرم بنفسه

فلا تبقى هناك ذات كى يقع النزاع فى الوصف الجارى
عليها فى انه حقيقة فى خصوص حال التلبس او فى
الاعم كما لا يخفى على المتامل والجواب انه انما يشكل لو كان
النزاع فى كونه حقيقة فى خصوص ما انقضى عنه التلبس
او مجازا لا فيما اذا كان فى كونه حقيقة فيما يعمه او فى خصوص
المتلبس فى الحال فان انحصار مفهوم عام فى فرد واحد
كما فى المقام لا يوجب ان لا يكون العام موضوعا له اللفظ
وان يكون الفرد موضوعا له بلا كلام كيف وقد وقع النزاع
فيما وضع له لفظ الجلالة فتدبر جيدا ثالثها انه من الواضح
خروج الافعال والمصادر المزيد فيها عن حريم النزاع
لعدم صدقها وجريها على الذوات المتلبسة بالمبدأ اصلا
اما المصادر المزيد فيها فلضرورة انها يكون موضوعا
لما قام بالذات كالمصادر المجردة فلا يجرى عليها ابدا
كى

كى يقع النزاع فى ان ذلك على نحو الحقيقة هل يكون بلحاظ
حال التلبس او الاعم كما لا يخفى واما الافعال فلانها موضوعة
لتحقق المبادى وحدوثها فيها على اختلاف انحاء التحقق
من القيام بها او الحلول فيها او الوقوع منه كما فى الماضى و
المضارع معلوما ومجهولا او للطلب كما فى الامر والنهى
ارشاد قد اشتهر فى السنة النحويين دلالة الفعل على
الزمان حتى اخذ الاقتران باحد الازمنة الثلثة فى
تعريفه ولا يخفى فساده لعدم دلالة فعل الامر على الزمان
بل انما يدل على طلب المبدء انشاء نعم نفس الانشاء فى
الحال كما فى الاخبار بالماضى والاستقبال وانما يدل
على الزمان خصوصهما مع امكان ان يقال ان دلالتهما
عليه انما يكون بالاطلاق عند الاسناد الى الزمانيات
لا بنفسها والا لزم القول بالمجازية والتجريد عند الا

الاسناد الى غيرها من المجردات ونفس الزمان وهو بعيد
ضرورة ان الاسناد اليهما لا يكون براعات علاقة
وبدونها ذلك يكون غلطا ولو لم يكن حقيقة في الاعم
فافهم نعم لا يبعد ان يكون لكل من الماضي والمضارع بحسب
المعنى خصوصية اخرى مستلزمة لوقوع النسبة
في الماضي في الماضي وفي الحال او الاستقبال في المضارع
ويؤيده ان المضارع يكون مشتركا معنويا على الاظهر
بين الحال والاستقبال ولا معنى لها الا ان يكون له معنى
صح انطباقه على كل منهما الا انه يدل على مفهوم زمان يجمع
بينهما كما لا يخفى على اولى الدراية والنهى فافهم و
اغتنم ثم لا باس بصرف عنان الكلام الى بيان معنى الحرف
في المقام استطرادا كسائر الاقسام ولنمهد لذلك
مقدمة وهي ان الموجود الخارجي كانه تارة يكون

موجودا

موجودا فی نفسه سواء کان بنفسه او لا کالواجب تعـ
والجواهر واخری یکون موجودا فی غیره کما فی الاعراض
کذلك المتصور والموجود الذهنی فتارة یکون موجودا
فیه فی نفسه ومتصورا علی استقلاله ومدرکا
بحیاله واخری یکون موجودا فی غیره ومتصورا
بتبعیته ومدرکا علی خصوصیاته واحواله اذا عرفت
ذلك فاعلم ان القسم الاول من الذهنی هو المعنی الاسمی
المدلول علیه بالاسماء مط مطابقة او تضمنا او التزاما
والافعال تضمنا والقسم الثانی هو المعنی الحرفی المدلول
علیه بالحروف مطابقة والافعال وبعض الاسماء تضمنا
وهذا معنی ان الحرف یدل علی معنی فی غیره ای فی معنی
اخر یکون قائما به ومتصورا بتبعه لا انه یدل علی معنی
یکون لغیر لفظه بل للفظ اخر کی لا یکون له معنی بل

مجرد علامة على دلالة الغير على معناه بخصوصياته
المتقومة به الغير المستقلة بالمفهومية كما توهم ذلك
من كلام بعض المحققين والحاصل ان الدلالة على المعاني
الخاصة في الخصوصيات الغير المستقلة بالمفهوميه
بدالين فيكون من باب تعدد الدال والمدلول لا
من وحدة الدال وتعدده كيف وهو يستلزم الالتزام
بالمجاز في الفاظ المتعلقات لو التزم باستعمالها في المعاني
الخاصة بهذه الخصوصيات بداهة عدم وضعها
لها وهو بعيد لا اظن ان يلتزم به احد او ارادة الخصوصيات
بلا دلالة لفظ عليه وهو ابعد ودلالة الحرف عليها
لا يكون الا من باب تعدد الدال والمدلول وهو عين
المامول نعم فرق بين الحرف وغيره حيث انه لا يدل
على معنى تحت لفظ بل على ما تحت المتعلقات لما

عرفت

عرفت من ان معناه يكون هو الخصوصية المتقومة
بغيره المتصورة بتبعه فافهم واستقم حل اشكال
ودفع اعتزال وهو ان المعنى الحرفي بما هو معنى
حرفي كان جزئيا لا يصدق على كثيرين كما هو المعروف
من غير نكير سواء قلنا بان الموضوع له الحروف وما يشبهها
يكون خاصا او عاما كالوضع فيها فان المستعمل فيه
لا محالة يكون خاصا ومعه كيف يكون الحروف غالبا
مستعملة في معاني كلية تصدق على معنى كثيرين بل
في مفاهيم عامة شاملة لمفاهيم متعدده كلية صادقة
كل منها على كثيرين يصح ان يعبر عن كل بحرف كما اذا استعمل
في الجامع بين الظرفية والمصاحبة مثلا والتحقيق في الحل
ان المعنى الحرفي كما مر في الاشكال وان كان بما هو معنى
حرفي جزئيا حقيقيا لا يصدق على كثيرين اصلا

لانها بما هو كلّ معان الية ملحوظة ربطا بين المتعلقات

فيكون متقيدة باللحاظ ومعه لا يكاد يصدق على كثيرين

بل لو استعمل حرف فى معنى الف مرّة كان فى كل مرّة مستعملا

فى فرد غير ما استعمل فيه اخرى الا ان ذلك لا ينافى كون

نفس المعنى كلّ عاما ذاتيه كانت كليات فضلا عن جزئيات

حقيقة كما لا يخفى وانما ينافى لو كان تشخصها او جزئيتها

بالمشخصات الخارجية التى يصحّ بها ان يقال عليها المفاهيم

بالحمل الشايع الصناعى لا ما كانت جزئيتها بهذا المعنى

اى بواسطة لحاظ المفهوم العام ربطا بين المتعلقات و

قد انقدح بذلك فساد التوفيق بين ما هو المعروف

من كون المعنى الحرفى جزئيا وبين كونه غالبا معان كلية

بان المراد كونه جزئيا اضافيا فلا ينافى كونه كليا فانه قد

عرفت انه يكون جزئيا حقيقيا بما هو معنى حرفى الا

انه لا

انه لا ينافى كونه كليا بما هو معنى اسمى ومن الواضح
مراد المتكلم انه بما هو يكون مفهوما حرفيا جزئيا لا
بما هو يكون اسميا كما انقدح انحلال ما فى انشاء الطلب
الجامع بين الايجاب والاستحباب بصيغة الامر او الجامع
بين الحرمة والكراهة بصيغة النهى من الاشكال وهو
انه كيف يمكن ان يوجد وينشاء الجامع بين الطلبين
والشئ ما لم يتشخص لم يوجد حيث ظهر ان التشخص
فى الوجود الانشائى وبحسب مشخصاته لا ينافى كلية
المعنى فى نفسه وعدم ابائه عن الحمل على كثيرين فى حدّ
ذاته كما ان التشخص بحسب الوجود الذهنى لا ينافى كليته
كلك ولا تتخرم بذلك قاعدة ان الشئ ما لم يتشخص لم يوجد
اصلا ضرورة ان المراد ان الشئ لا يكاد ان يوجد بوجود
ما لم يتشخص بالمشخصات الحسية لا بسبب وجود اخر

لاوجه
هذا مع انه لا اختصاص للاشكال بما اذا استعمل الامر
فى الطلب المطلق بل يعم ما اذا استعمل فى خصوص الايجاب
او الاستحباب غالبا ولو لم يكن دائما فانه ايضا كلى يصدق
على كثيرين فيما اذا كان الخطاب الى متعدد او بمتعدد كما لا يخفى
رابعها انه ليس اختلاف المشتقات فى الدلالة على التلبس
بالمبدء فعلا تارة واستعدادا او قوة اخرى بحسب
الهيئة بل من حيث المادة حيث يراد منها فعلية المبدء
واخرى قوته واستعداده خبرا ومن الكتابة فى الكاتب
تارة فعليتها واخرى صنعتها وحرفتها فلا يكون ذلك
موجبا لاختلاف الهيئة بحسب الدلالة اصلا كما لا يخفى
ومن هنا انقدح ان الاوصاف الماخوذة من المبادى
التى يكون حرفة وصنعة او استعدادا او قوة كما هو الحال
غالبا فى اسامى الالات واحيانا فى اسامى الازمنة والامكنة

حالها

حالها حال سائر الاوصاف الجارية على الذوات فى الدلالة
على التلبس بالمبدء على انحائه المختلفة كما مرت اليه الاشارة
وبالجملة اختلاف المشتقات من حيث المبادى او انحاء
التلبسات لا يوجب تفاوتا فى الجهة المبحوث عنها فيها
ههنا كما لا يخفى خامسها انه يكون المراد من الحال فى عنوان
المسئلة حال التلبس مع لا خصوص حال النطق ضرورة
ان مثل كان زيد ضاربا امس او يكون ضاربا غدا حقيقة
اذا كان التلبس بالضرب فى الغد او الامس فالتلبس بالمبدء
وان انقضى فى احدهما ولم يتحقق بعد فى الاخر الا ان جرى
المشتق على الذات وتوصيفها بها انما هو بلحاظ زمان التلبس
لا النطق كى يكون الاتصاف به بعد الانقضاء او قبله ويؤيد
ذلك ما حكى من الاتفاق على مجازية مثل زيد ضارب
غدا فان الظاهر ان ذلك لاجل ان الظاهر ان قيد

غدا انما هو لبيان زمان التلبس لا النسبة فان زمانها
الحال كما هو قضية اطلاقها فيكون الاتصاف في الحال مع
ان التلبس بالمبدئ في الاستقبال ومن هنا ظهر الحال في مثل
زيد ضارب امس وانه داخل في محل الخلاف والاشكال
ويمكن ان يجعل لفظة غدا وامس قرينة على بيان زمان
النسبة ايضا فيكون المثالان حقيقة لكنه خلاف الظاهر
لانهما ظاهر المجرد بيان زمان التلبس فتدبر جيدا وبالجملة
لا ينبغي التامل في كون المشتق حقيقة فيما اذا جرى على الذات
بلحاظ حال التلبس بالمبدئ وانما النزاع في كونه حقيقة في
خصوصه او الاعم بان يكون موضوعا لمفهوم عام يصدق
حقيقة على الذات المتلبسة بالمبدئ بعد الفراغ عن كونه
مجازا فيما اجرى عليها في الحال بلحاظ التلبس في الاستقبال
نعم ربما يتوهم من الحال زمانه لكثرة اطلاقه في قبال الماضي غالبا في

والا

والاستقبال لكنه في غير محله لوضوح الحال مع كثرة
القرائن التي يطلع عليها المتتبع في كلماتهم ويكفيك اتفاق
اهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان ومنه الصفات
الجارية على الذوات ولا ينافيه اشتراط العمل في بعضها
بكونه بمعنى الحال او الاستقبال ضرورة ان الغرض ان يراد
احدهما بدال الاخر مع انه لو كان بدلالته فهو اعم من
ان يكون على نحو الحقيقة او على نحو المجاز كيف وقد اتفقوا
على كونه مجازا في الاستقبال ولا يقال لعل المراد بالحال
هيهنا ايضا زمانه وكان دعوى الظهور فيه واو من
اجل دعوى الانصراف والانسباق من الاطلاق بنفسه
او بمعونة مقدمات الحكمة فانه لا انكر انسباق التلبس في
الحال عند الاطلاق كانه غالبا قضية مقدمات الحكمة كما
لا يخفى سادسها انه لا اصل في المسئلة يعول عليه عند

الشك فانه كما ان الاصل عدم ملاحظة الخصوصية
كك الاصل عدم ملاحظة العموم الا ان يحرز ملاحظة
العام وكان الشك في ملاحظة خصوصية معه لكن الاصل
عدم ملاحظة العموم الا ان يحرز ح وان كان عدم
ملاحظتها الا انه لا دليل على اعتباره في اثبات الوضع
واما ترجيح الاشتراك المعنوى على الحقيقة والمجاز اذا
دار الامر بينهما لاجل الغلبة فممنوع لعدم الغلبة اولا
وعدم نهوض حجة على الترجيح به ثانيا واما الاصل العملى
فيختلف في الموارد فاصالة البراءة في مثل اكرم كل عالم
يقتضى عدم وجوب اكرام من انقضى عنه التلبس قبل
ايجابه كما ان استصحاب وجوب الاكرام يقتضى وجوبه بالنسبة
الى ما انقضى عنه بعد الايجاب فتفطن واذا عرفت ما
تلونا عليك فاعلم ان الاقوال في المسئلة وان كثرت بين

المتاخرين

المتاخرين بعد ان كانت ذات قولين بين قدماء الاشاعرة
والمعتزلة الا ان ذلك لتوهم اختلاف الحال في المشتق باختلاف
مباديه في المعنى او تفاوت ما يعتريه من الاحوال
وقد مرت الاشارة الى ان ذلك لا يوجب اختلاف
حاله فيما نحن بصدده كما سياتي مزيد بيان في اثناء الاستدلال
على ما هو المختار وهو اعتبار التلبس في الحال وفاقا
لمتاخري الاصحاب والاشاعرة وخلافا لمتقدميهم والمعتزلة
ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس بالمبدء في الحال و
صحة السلب عن الاعم منه ومن المتلبس في المضي كالمتلبس
به في الاستقبال وذلك لوضوح ان مثل القائم والضارب
والعالم وما يرادفها من ساير اللغات لا يصدق على
من لم يتلبس بالقيام او الضرب والعلم في حال جريها
عليه وسبق ويصح سلبها عنه كيف وما

يقابلها ويضادها بحسب ما ارتكز من معناها في الاذهان
يصدق عليه ضرورة صدق القاعد مع التلبس بالقعود
بعد انقضاء تلبسه بالقيام مع وضوح التضاد بين القاعد
القائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى كما لا يخفى وقد
يقرر هذا وجها عليحدة ويقال لا ريب ولا اشكال
في مضادة الصفات المتقابلة الماخوذة من المبادي التي
تكون بينهما مضادة كالقيام والقعود ونحوهما بحسب
ما ارتكز لها من المعنى ولو لم يكن المشتق حقيقة في خصوص
حال التلبس في الاعم لما كان بينهما مضادة بل مخالفة
كما لا يخفى لتصادقهما فيما انقضى عنه المبدء فيهما او في
بعضها ولا يرد على هذا التقرير ما اورده بعض الاجلة
من المعاصرين على الاستدلال به من عدم التضاد بين
مثل الابيض والاسود على القول بعدم الاشتراط بل

النسبة

النسبة بينهما على هذا القول نسبة التخالف لما
عرفت من ارتكاز المضادة بينهما عرفا كما يكون
بين المبدئين ان قلت لعل ارتكازها لاجل الانسباق
من اطلاقها لا لاجل وضعها لخصوص حال التلبس
قلت لا يكاد ان يكون الارتكاز من انسباق الاطلاق
كثرة استعمال المشتق في موارد انقضاء المبدء ايضا
لو لم يكن باكثر ان قلت على هذا يلزم ان يكون المشتق
في الغالب والاغلب مجازا وهذا بعيد ربما لا يلائمه
حكمة الوضع فانها تقتضي ان يكون موضوعا لما كانت
الحاجة الى تعبيره اكثر لا يقال كيف ولا يعقد ان
يكون المجاز في المحاورات اكثر فان ذلك لو كان فانما هو
لاصل تعدد المعاني المجازية بالنسبة الى المعنى الحقيقي
الواحد نعم قد يتفق احيانا في كثرة الحاجة الى التعبير

عن خصوص معنى مجازى لكن هذا ما اذا كان دائما
كك فافهم قلت مضافا الى مجرد الاستبعاد غير ضائر
بالمراد مع مساعدة ما تقدم من الوجوه عليه وبدونها
كان المتبع هو الاصل كما لا يخفى اذ ذلك انما يلزم لو لم يكن
استعماله فى تلك الموارد بلحاظ خصوص حال التلبس مع
انه بمكان من الامكان فانه يصح مثلا ان جاء الضارب
او الشارب بلحاظ التلبس الجائى بالمبدء لا بلحاظ حال انقضائه
حين مجيئه فيراد منه جاء الذى كان ضاربا قبل مجيئه
لا من كان كك حينه كى يستلزم الاستعمال بلحاظه فى
الحال وجعله معنونا بهذا العنوان بمجرد التلبس قبل
المجيئ ولا يخفى انه لو كان المعنى ما يعم الحالين لصح الاستعمال
بلحاظهما لانطباق المعنى على الذات حقيقة فى كليهما
وبالجملة كثرة الاستعمال فى حال الانقضا ويكفى ما نعا

عن دعوى

عن دعوى انسباق خصوص التلبس من الاطلاق
اذ مع عموم المعنى وقابليته كونه حقيقة فى المورد
ولو بالانطباق لا وجه لملاحظة حالة اخرى فى
الاستعمال كما لا يخفى بخلاف ما اذا لم يكن للمعنى هذا
العموم والقابلية فان استعمال المشتق مجازا فى الذات
بلحاظ حال الانقضاء وان كان ممكنا الا انه لما كان بلحاظ
حال التلبس بمكان من الامكان وكان على نحو الحقيقة
بلحاظ هذا الحال فلا وجه لجرى المشتق على الذات
مجازا وملاحظة العلاقة مع امكان جريه عليها حقيقة
بدون ملاحظتها وهذا غير استعمال لفظ مجاز فى
معنى لا يصح استعماله فيه حقيقة كما لا يخفى فافهم
ثم انه ربما اورد على الاستدلال بصحة السلب
بما حاصله انه ان اريد مقيدا فغير مفيد لان علامة

المجاز هي صحة السلب المطلق وفيه انه ان اريد بالتقييد
تقييد المسلوب بالذي يكون سلبه اعم من سلب المطلق
كما هو واضح فصحة سلبه وان لم يكن علامة لكون
المطلق مجازا فيه الا ان تقييده ممنوع وان اريد تقييد السلب
فهو غير ضائر بكونها علامة ضرورة صدق المطلق على
افراده على كل حال مع امكان منع تقييده ايضا بان بلحاظ
حال الانقضاء في طرف الذات الخارجي عليها المشتق
فيصح سلبه مطلقا عنها بلحاظ هذا الحال كما لا يصح سلبه
بلحاظ حال التلبس فتدبر جيدا ثم لا يخفى انه لا يتفاوت
في صحة السلب عما انقضى عنه التلبس بين كون المشتق
لازما كالقائم والقاعد او متعديا كالضارب ضرورة صحة
ان يقال لمن كان متلبسا بالضرب ولا يكون متلبسا به الآن
انه ليس بضارب الان واما اطلاق الضارب عليه في الحال

فان